سلطة إصدار أوامر الاداء

obeikandl.com

الأوامر علي العرائض طبقاً لقضاء محكمة النقض

المبدأ

الأوامر على العرائض هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض

تصدر الأوامر علي العرائض في غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه

لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.

قضي تحقيقاً للمبدأ : الأوامر على العرائض – وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات – هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٨ طعن ٤٥٠ س ٤٨ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : الأوامر على عرائض ماهيتها سلطة القاضي في إصدارها مقيدة بالحالات الواردة في التشريع على سبيل الحصر مادة ١٩٤ مرافعات معدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ عدم وجود نص في القانون يبيح وقف تسييل خطابات الضمان عن طريق الأمر على عريضة لا محل للاعتصام بحق محكمة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية استنادا إلى المادة ١٤ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ علة ذلك سلطة هذه المحكمة مرهون أعمالها بجود نص قانوني يجيز اتخاذ التدابير المذكورة على عريضة.

(نقض ١٩٩٦/١٢/١٢ طعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : الأوامر على العرائض وعلى ما يبين منن نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هي الأوامر التي يصدرها قضاء الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر في غيبه الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس باصل الحق المتنازع عليه ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضي الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢١ طعن ١٦٠٥ س ٥٣)

قضي تحقيقاً للمبدأ : الأمر على عريضة صدوره من قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى التظلم منه إلى ذات المحكمة أو القاضي الآمر المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ مرافعات.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٥ طعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ قضائية)

قضي تحقيقاً للمبدأ : الأوامر على العرائض – وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات – هى الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة لهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي طبيعتها السرعة أو المبالغة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٨ لسنة ٢٩ العدد الثاني ص ١٩٤٣)

إعادة تحقيق المبدأ

الأوامر على العرائض هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض

تصدر الأوامر علي العرائض في غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه

لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.

قضي : مؤدي نصوص المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات أن الأمر على عريضة إنما يصدر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وأن التظلم منه يكون إلى ذات المحكمة أو إلى نفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٥، طعن ٩١٣ س ٥٠ ق)

قضي : تنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه " للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" كما نصت المادة ١٩٩ من ذات القانون على ان "يكون للخصم الذي صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر" ومفاد ذلك أن التظلم من الآمر إما أن يكون لنفس القاضي الآمر أو أن يكون للمحكمة المختصة التابع لها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بإلغاء الحكم المستأنف والأمر المتظلم منه على سند من عم اختصاص القاضي الآمر محليا أحال الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية فإنه يكون قد جانب صحيح القانون فيما تزيد فيه بقضائه بإحالة الدعوى لأنه وقد قضى بإلغاء الحكم المستأنف والأمر المتظلم منه لم يعد باقيا في الدعوى أو التظلم ثمة محل يمكن أن يحال إلى محكمة أخرى لنظرة أو الفصل فيه وهو ما أضحى به قضاؤه بإحالة واردا على غير مورد بما كان يتعين معه القضاء بانتهاء الدعوى

الأمر الذي يتعين من أجله القضاء بنقض الحكم نقضا جزئيا في خصوص ما قضى به من إحالة الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية ولما كان الموضوع في هذا الشق صالحا للفصل فيه فإنه يتعين القضاء بانتهاء الدعوى.

(نقض ١٩٨٥/٣/١٢ طعن ١٩١٤ س ٥٠ ق)

قضي : النص في المادة ١٩٧ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – على أن "للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة وتحكم المحكمة فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه..." وفي المادة ١٩٩ منه قبل تعديلها أيضا على أن "يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى" يدل على أن الأوامر على العرائض يتظلم منها بطريقتين إما إلى المحكمة المختصة وإما إلى نفس الآمر ويكون التظلم في كلتا الحالتين بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكان المقصود بالمحكمة المختصة بنظر التظلم المنوه عنها بالمادة ١٩٧ سالفة الإشارة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الآمر.

(طعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)

قضي : الأمر على عريضة صدوره من قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى التظلم من إلى ذات المحكمة أو القاضي الآمر المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ مرافعات.

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٥ طعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ قضائية)

قضي : المنازعة في صحة الجرد ما تجريه المحكمة في شأن عريضتها هو أمر ولائي من اختصاص قاضي الأمور الوقتية جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ حتى المادة ١٩٩ مرافعات.

(نقض ١٩٨٢/١١/٩ طعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ قضائية)

قضي : الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية والذي يعتبر بمقتضاه حكم المحكمة واجب التنفيذ طبقا للمادة ٨٤٤ من قانون المرافعات يقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث

التثبيت من وجود مشارطة التحكيم وأن المحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول قاضي الأمور الوقتية حق البحث في الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون وكان يترتب على أن حكم المحكم له بين الخصوم جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي أن تلحقه الحجية ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه لأن صدور الأمر من قاضي الأمور الوقتية إنما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تجور المجادلة في حجية حكم المحكمين حتى يفرض أنه لم يتم تنفيذه مادامت

الحجية قائمة لم تنقض بأي سبب من الأسباب التي تنقضي بها قانونا.

(طعن ١٥/٢/١٩٧٨ لسنة ٢٩ العدد الأول ص ٤٧٢)

قضي : ومن القواعد المقررة في قضاء هذه المحكمة أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - موضوعية كانت أو موضوعية - أنهت الخصومة أو لم تنهها وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ويستوي أن يكون حكمها صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ولا يغير من هذا النظر ما تقتضي به المادة ١٩٥ من قانون المرافعات التي استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأن مؤدي هذا النص أنه يجوز لقاض أن يصدر على عريضة مخالفا لأمر سابق على أن يذكر في الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وحكمها بذلك يكون مقصورا على الأوامر على العرائض.

(نقض ٢٨/١١/١٩٧٨ لسنة ٢٩ الجزء الثاني ص ١٧٩٨)

قضي : الأوامر على العرائض ماهيتها صدورها بإجراء وقتي أو تحفظي دون مساس بأصل الحق.

(نقض ١٨/١٢/١٩٧٨ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ قضائية)

قضي : قضت المادة الحادية عشرة من التفسيرات التشريعية لقانون الإصلاح الزراعي بأن تتبع - فيما يتعلق بالتصديق على تصرف من يملك أكثر من مائتي فان إلى صغار الزراع فيما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على هذا القدر عملا بنص المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - الأحكام الخاصة بالأوامر على عرائض مما مؤداه بالإضافة إلى ما تقضي به المادة التاسعة من هذه التفسيرات أن القاضي الجزئي إنما يعول في إصدار قراره بالتصديق على التصرف على مجرد ما يدلى به المشتري من أقوال تفيد توافر الشروط التي تتطلبها المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي دون أن يقوم من جانبه بأي إجراء من شأنه التحقق من صحة هذه الأقوال اكتفاء منه بتنبيه المشتري إلى ما يتعرض له من مسئولية جنائية تترتب على إدلائه ببيانات لا تمثل الواقع بالنسبة لشروط المادة المذكورة بحيث لا يعدو أن يكون أمر القاضي بالتصديق على التصرف عملا ولائيا يخول لكل ذى مصلحة قانونية بالنسبة للعقار يؤثر فيها اعتبار العقد صحيحا أن يتمسك ببطلانه بإثبات عم صحة الأقوال التي صدر بناء عليها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد المطعون ضدهما الأولين عقد صحيح وقضى بتثبيت ملكيتها إلى الأرض موضوعه تأسيسا على أنه لا معقب على أمر القاضي الجزئي بالتصديق على هذا العقد فيما يتعلق بتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي فإن هذا من الحكم يكون خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٦٧/١١/٧ طعن ٩٠ س ٣٤ق)

قضي : من القواعد المقررة في قضاء هذه المحكمة بصور الحكم يمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - موضوعية كانت أو فرعية - أنهت الخصومة أو لم تنهها وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ويستوي أن يكون حكمها صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ولا يغير من هذا النظر ما تقضي به المادة ١٩٥ من قانون المرافعات التي استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأن مؤدي هذا النص أنه يجوز للقاضي أن يصدر أمرا

على عريضة مخالفا لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وحكمها بذلك يكون مقصورا على الأمر العرائض.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ طعن ١٧٧ س ٤١ ق)

قضي : لما كان مفاد عبارة "ق سبق له نظرها قاضيا" المنصوص عليها في البند الخامس من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات هو أن يكون القاضي قد سبق له نظر خصومة النزاع حول أصل الحق في درجة سابقة من درجات التقاضي وصدر منه فيها ما يجعل له رأيا في موضوع الدعوى" وكان الأمر على عريضة لا يصدر في خصومة قضائية وإنما يأمر به القاضي بسلطته الولائية في غير مواجهة ببين طرفي الإجراء المطلوب كما أنه مؤقت ل يحسم موضوعا أو يمس اصل الحق فيه القاضي الأمر نفسه لا يتقيد بما أمر أو يستنفد به ولايته ولذا أجاز له المشرع بالمادة ١٩٥ من قانون المرافعات إصدار أمر جديد مسبب على خلاف أمر سبق صدوره وأجاز بالمادة ١٩٩ من القانون المذكور أن يرفع التظلم من الأمر إلى نفس القاضي الآمر ومن ثم فأنه لا يفقد القاضي صلاحيته للفصل في موضوع خصومة الحق سبق إصداره أمرا على عريضة في شأن يتعلق بهذا النزاع لما كان ذلك مجردا إصدار السيد عضو يمين الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أمرا ولائيا على عريضة بتعين مدير الأموال محل التداعي لا يفقده صلاحيته للفصل في الاستئناف المرفوع بشأن النزاع حول أصل الحق في تلك الأموال فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٨١/٤/٢٩ طعن ١٩٢٦ س ٥٠ ق)

مبدأ :

للخصم أن يطلب استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى تكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها

قضي تحقيقاً للمبدأ : النص في المادة ١٩٤ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - على أنه "في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها" يدل على أن الحالات التي يجوز فيها إصدار أوامر على عرائض وردت على سبيل الحصر حتى لا يساء استخدام هذا النظام وتصدر الكثير من الأوامر على عرائض في حالات لم تكن تقتضي صدور أمر فيها يساند ذلك أن المشرع المصري وحرصا على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يستهدف منها اتجه إلى تقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر على عريضة فاستبدل نص المادة سالفة الذكر بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والإجراءات الجنائية والعقوبات والنقض الجنائي والرسوم القضائية بأن عدل صياغة الفقرة الأولى منها واستبدل عبارة "في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر" بعبارة "في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر" حتى يقضي على الخلاف الحاصل بين من يرون الإطلاق ومن يرون التقييد وبحيث لا يكون للقاضي - بعد التعديل - أن يصدر أمرا على عريضة في غير الحالات التي يرد فيها نص خاص في قانون المرافعات أو في أي قانون آخر يجيز له إصدار هذا الأمر.

(نقض ١٩٩٩/٣/٩ طعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦٠ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : الأوامر على عرائض ماهيتها تنفيذها عن طريق جهة الإدارة لا يغير من وضعها ولا يتمخض عن قرارات إدارية عدم التنفيذ لا يعدو أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ الطعون أرقام ١٨٤٣، ١٨٤٩، ١٩٤٩، ١٩٩٩ لسنة ٥١ قضائية)

قضي تحقيقاً للمبدأ : طلب المطعون ضده من قاضى التنفيذ بمحكمة الزيتون الجزئية في طلب

استصدار الأمر على عريضه.... من إصدار الأمر بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى إجراءاته دون إرجاء أو إيقاف عند تنفيذ الحكم فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٣٩ق الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإداري لا يتعلق بأصل الحق الذي حكم فيه من قبل بحكم بات وإنما هو وبحسب التكييف القانوني منازعة متعلقة بالتنفيذ فإن الاختصاص بنظر هذا الطلب والتظلم منه يكون معقودا لقاضي التنفيذ دون غيره.

(نقض ١٩٩٤/٣٣ - الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٩٥ قضائية).

قضي تحقيقاً للمبدأ : الأوامر الصادرة بتقييد الحريات أو التنقل أو المنع من السفر وجوب تنظيمها بقانون يصدر من السلطة التشريعية دون غيرها وليس من سلطة أخرى او بأداة أدنى علة ذلك الأمر الصادر من القاضي بمنع الطاعن من السفر دون أن يكون هناك قانون ينظم ذلك مخالف للقانون.

(نقض ١٩٩١/١/٢٢ طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ قضائية)

قضي تحقيقاً للمبدأ : إن قانون الرسوم القضائية والمواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى مادته ٣٤ على أن الأوامر التي تصدر على عرائض يفرض عليها رسم ثابت سواء قبل طلب إصدارها أو رفضها ولا يغير من هذا النظر كون المطلوب فى تلك العريضة طلبا موضوعيا - بتسليم شاسيهات سيارات نقل - وليس إجراء وقتيا وأن القاضي الوقتي قد استجاب خطأ إلى هذا الطلب رغم خروجه عن اختصاصه ذلك أن السبيل لإصلاح هذا الخطأ هو التظلم فيه بمعرفة الصادر ضده الأمر وليس استصدار قائمة رسوم نسبية باعتبار أن الأمر صدر فى دعوى معلومة القيمة لأن خطأ القاضي لا يغير من طبيعة الأمر الصادر منه عريضة.

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٨ لسنة ٢٩ العدد الثاني ص ١٩٤٣)

قضي تحقيقاً للمبدأ : مفاد النص فى المواد ١٩٤، ٥٥، ٤٩ من قانون المرافعات أن قاضي الأمور

الوقتية المختصة محليا بإصدار الأمر هو قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى وهى محكمة موطن المدعي عليه وعند تع المدعي عليهم يكون الاختصاص لأية محكمة يقع فى ----- موطن أحدهم ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون تعدد المدعي عليهم حقيقا لا صوريا.

(نقض ١٩٨٥/٣/١٢ طعن ١٩١٤ س ٥٠ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : الأمر الوقتي - المتظلم منه - والصادر للطاعن من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة... بتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة الواردة على أساس السعر الرسمي للعملة الأجنبية وبصرف الفرق المترتب على احتسابها بالسعر التشجيعي لم يكن بإجراء وقتي أو تحفظي بل كان في حقيقته قضاء فاصلا في اصل الحق المتنازع عليه وهو يخرج عن ولاية قاضي الأمور الوقتية.

(طعن ١٩٨٧/١٢/٢١ طعن رقم ١٦٠٥ س ٥٣ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور أن "الحرية الشخصية حق طبعة وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون" لما كان ذلك - وكان مؤدي هذا النص - في ضوء سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأي قيد دون ذلك هى إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية الي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة أدنى مرتبة من القانون حتى لا تطلق السلطة التنفيذية يدها فيما قيد الدستور سلطتها فيه وأن إصدار الأمر بأي إجراء من تلك الإجراءات - فى غير حالة التلبس - لا يجوز إلا من القاضي المختص أو النيابة العامة ووفقا لقانون ينظم القواعد الشكلية والموضعية لإصدار

هذا الأمر في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها وكان أي نص مخالف لهذه الأصول يعتبر منسوخا حتما بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى لما كان ذلك وكان الأمر موضوع الدعوى - الصادر من القاضي - فيما جرى به من منع الطاعن من السفر لك يصدر وفقا لأحكام قانون ينظم قواعد إصداره فإنه يكون قائما على غير أساس وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٩٨٨/١١/١٥ طعن ٢٣٦١ س٥٥ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : أفصح المشرع في المادة ٣٣٧ من القانون التجاري على أن قفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لإعمالها يكون بحكم تصدره المحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة وأجاز في المادة ٣٣٨ منه للمفلس وغيره من ارباب الحقوق أن يحصل على نقض الحكم المذكور ولما كان نقض ذلك الحكم لا يكون إلا بحكم يصدر قبل المفلس ويفضل في خصومة مرددة بينه وبين دائنه فإن الحكم الصادر في دعوى الدائن بطلب نقض حكم قفل أعمال التفليسة يعتبر حكما بالمعنى القانوني لا عملا ولائيا وبالتالي يكون الطعن فيه بطريق الاستئناف جائزا إذ هو ليس من الأحكام التي منعت المادة ٣٩٥ من القانون التجاري استئنافها.

(نقض ١٩٦٢/١/٢٥ طعن رقم ٥ س ٢٦ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : يختص قاضي الأمور المستعجلة بتقدير أتعاب الحارس الذي أقامه فى دعوى الحراسة ومصاريفه ويختص تبعا في المعارضة في هذا التقدير واختصاصه في ذلك غير قائم على القاعدة العامة في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المقررة بالمادة ٣٨ من قانون المرافعات وإنما هو اختصاص خاص يقوم على أساس علاقة التبعية بين الأصل الذي هو الدعوى اختص بها وبين الفرع الذي يتفرع عليها من تقدير مصروفاتها وما يلحق بها من أتعاب المحامي أو الخبير أو الحارس المعين فيها وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المقررة في المادتين ١١٦، ١١٧ من قانون المرافعات - القديم - وإذن فلا محل للقول بضرورة استيفاء شروط المادة ٢٨ في هذه الحالة - كشرط الاستعجال وشرط عدم التعرض لموضوع الحق - ولا يغير من ذلك قيام دعوى

لدى محكمة الموضوع بطلب محاسبة الحارس عن إدارته للمال موضوع الحراسة فإنه متى كان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مقررا على الوجه السابق كان له كل ما لقاضي الموضوع من سلطة في التقدير أما ما قد يعترض به من احتمال أن يثبت في الموضوع تلك سوء إدارة الحارس فمردود بأنه غير منتج إذ هذا الاعتراض عام لا يتوجه إلى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالذات بل فيه حسبما يتراءى له في الدعوى ولكن لا يقضي بعدم اختصاصه.

(نقض ١٩٤٩/٥/١٩ طعن ٢٧ س ١٨ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : أجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدني لمصفى التركة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التي عينه أجرا على قيامه بمهمته وأن ذلك لا يحجب اختصاص قاضي الأمور الوقتية بإصدار أمر عريضة بتقدير نفقات التصفية والأجر الذي يستحقه المصفي عن الأعمال التي قام بها وهو اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (بخصوص تصفية التركات) الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ طعن ٦٤٩ س ٤٢ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : النص في المادة ١٩٧ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - على أن "للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة وتحكم المحكمة فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو إلغائه..." وفي المادة ١٩٩ منه قبل تعديلها أيضا على أن "ويكون للخصم الذي صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى" يدل على أن الأوامر على العرائض يتظلم منها بطريقتين إما إلى المحكمة المختصة وإما إلى نفس القاضي الآمر ويكون التظلم في كلتا الحالتين بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكان المقصود بالمحكمة المختصة بنظر التظلم المنوه عنها بالمادة ١٩٧ سالفة الإشارة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر.

(نقض ١٩٩٤/٦/٢٣ الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : أوامر تقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم طبقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات السابق لا تعدو أن تكون من الأوامر على العرائض ولم يرد بالمواد ٢٤٧ – ٢٥٢ من ذات القانون الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم والتظلم منها نصص خاص يمنع من الطعن في الحكم الصادر في التظلم ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض الواردة في الباب الحادي عشر من قانون المرافعات السابق وإذا تقضى المادة ٢/٣٧٥ الواردة في الباب الحادي عشر سالف البيان بأن يحكم القاضي في التظلم على وجه السرعة فقد أفاد هذا النص بجواز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض بجميع طرق الطعن المقررة في القانون وذلك بصفة عامة ما لم يرد نص خاص يمنع من الطعن.

(نقض ١٩٧١/٦/١ طعن ٤٧٤ س ٣٦ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : لئن كان القاضي الآمر (رئيس المحكمة) وهو بصدد نظر التظلم في أمر الحجز لا يستطيع أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجبه عن استظهار مبلغ الحد في المنازعة المعروضة دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد وجود شبهة التقليد بين كتاب الطاعن وكتاب المطعون عليه فإنه يكون قاصر البيان.

(نقض ١٩٦٢/١٢/٦ طعن ١٤٤ س ٢٧ ق)

الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات – يعتبر حكما قضائيا حل به القاضي الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائي ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم إلى محكمة الاستئناف ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية – للقانون رقم ٣٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام

العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد إلى قاضي الأمور الوقتية.

(نقض ١٩٦٢/١٢/٦ طعن ١٤٤ س ٢٧ ق)

التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز غير جائز وإذ كان الدفع بالتقادم من صميم التعرض للموضوع فإن التفات الحكم المطعون فيه عنه تأسيسا على أن مجاله عند نظر الموضوع يكون متفقا وصحيح القانون.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٦ طعن ٨٠٦ س ٤٥ ق)

قضي تحقيقاً للمبدأ : يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أن المشرع لا يجيز الطعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي للخصومة وذلك فيما عدا الأحكام الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الدفعين بانتفاء صفة القاضي الآمر وعدم الاختصاص المحلى لا يعتبر من الأحكام التي عناها المشرع في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والتي أجاز الطعن فيها استقلالا وإنما يتم ذلك عند الطعن في الحكم الصادر في التظلم من الأمور بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

(نقض ١٩٨٥/٣/١٢ طعن ١٩١٤ س)

مبدأ :

التظلم من الأوامر على العرائض يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إما إلى المحكمة المختصة أو إلى نفس القاضي الآمر.

قضي : الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ بشأن

حق المؤلف - وهو تقدير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات- يعتبر حكما قضائيا حل به القاضي الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائي ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم إلى محكمة الاستئناف ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية - للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضي الأمور الوقتية.

(نقض ١٩٦٢/١٢/٦ طعن رقم ١٤٤ س ٢٧ ق)

قضي : الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية. عدم قابليته للطعن متى فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم. م ٢١ ق ٨٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر العقاري. المنازعة في أحقية مصلحة الشهر العقاري في إعادة تقدير ثمن المتر من الأرض موضوع المحرر. منازعة في تقدير الرسوم.

(نقض ١٩٩٣/١/٢٨ طعن ٢٩٣ لسنة ٥٩ قضائية)

لما كانت المادة ٣٧٥ مرافعات تجيز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه إلى نفس الآمر ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام المحكمة ويعتبر قراره في التظلم حكما يجوز الطعن فيه بما يجوز الطعن بهذه في الأحكام التي تصدر على وجه السرعة وكأن الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي قد تظلم منه الطاعن أمام القاضي الآمر فاصدر حكمه بتأييد الأمر بالحجز فاستأنف الطاعن هذا الحكم ورفضت محكمة الاستئناف بالتأييد فإن حكمها يكون قد أنهى الخصومة في خصوص هذا الطلب ويجوز الطعن فيه بطريق النقض على أن هذا الحكم يعتبر من ناحية أخرى من الأحكام الوقتية الجائز الطعن فيها استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

(نقض ١٩٥٤/٢/١١ المكتب الفني سنة ٥ ص ٥٢٢)

متى كان أمر الحجز صادرا من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ورفع التظلم عن هذا الأمر إلى القاضي الآمر فإن الحكم الذي يصدر في التظلم بعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها وتختص بنظر استئنافه محكمة الاستئناف.

(نقض ١٩٥٦/١٢/٦ المكتب الفني سنة ٧ ص ٩٥٧)

الأوامر على العرائض التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى حكم القاضي الآمر في التظلم حكم قضائي قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام.

(نقض ١٩٨٢/٥/٣٠ طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ قضائية)

الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية عدم قابليته للطعن متى فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم م ٢١ ق ٨٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن رسوم التوثيق والشهر العقاري المنازعة في أحقية مصلحة الشهر العقاري في إعادة تقدير ثمن المتر من الأرض موضوع المحرر منازعة في تقدير الرسوم.

(نقض ١٩٩٣/١/٢٨ طعن ٢٨٣ لسنة ٥٩ قضائية)

الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير رسوم اشهر العقاري التكميلية عدم قابليته للطعن إذا فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم فصلة في منازعات أخرى خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون المرافعات مادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ مؤداه فصل الحكم في النزاع حول سقوط الحق في التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد من عدمه خضوعه للقواعد العامة للطعن.

(نقض ١٩٩٦/٣/٧ طعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٦١ قضائية)

الأمر على عريضة لا يجوز الطعن عليه بالتماس إعادة النظر : إذ كان التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام فإن ما يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية لا يجوز الطعن فيه بهذا الطريق.

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢٣ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق)

قضي : لئن كان مؤدي نص المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات – الملغي والمطابقة للمادة ٢٠٠ من القانون الحالي – أن الأمر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره إلا أن هذا السقوط – وقد راعى فيه المشرع مصلحة من صدر ضده الأمر حتى لا يبقى سلاحا مسلطا عليه – لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به من صر ضده الأمر ويجوز له أنن ينزل عن هذا السقوط صراحة أو ضمنا.

(نقض ١٩٦٩/٣/١١ ضعن ٥٠س ٣٥ ق – سنة ٢٠ ص ١٩٦٩)

obeikandl.com

أوامر الأداء التي يصدرها القاضي المختص بالمحكمة الاقتصادية

مقدمة لازمة :

أوضحنا أن المادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ألزمت الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية بتعيين قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة أ علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

وذات المادة – المادة ٣ المشار إليها – في فقرتها الأخيرة فوضت هذا القاضي سلطة إصدار أوامر الأداء.

فتنص المادة ٣ في فقرتها الثالثة علي أنه : كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام احدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

١- المفهوم المبسط والدقيق لنظام أمر الأداء الذي يصدر عن قاضي المحكمة الاقتصادية

تنص المادة ٢٠١ مرافعات علي أنه : استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء، تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره.

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم.

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى، فأوامر الأداء وأن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتشتبه بطريقة إصدار الأوامر على العرائض – إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية للقاضي لا الولائية ولاها ما للأحكام من قوة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض : العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها إنما هو شرط له لصدور الأمر وكأن الطاعن لم ينع بأي عيب عن هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليه هو التكليف بالوفاء فإن قضاء محكمة الاستئناف ببطلان أمر الأداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف (الطاعن) بالوفاء بالدين المطالب لا يحجبه – وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا – عن الفصل في موضوع النزاع – نقض ١٩٧٤/٦/١٦ طعن ٥٦ س ٣٩ ق.

وفي ذلك قضت محكمة النقض : إن العريضة التي تقدم لاستصدار امر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها وإنما هو شرط لصدور الأمر فإذا كان الطاعن لم ينع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء وكانت محكمة الاستئناف قد فصلت في موضوع النزاع المطروح عليها إلزام الطاعن بالدين لما ثبت لديها من أن المخالصة التي قدمها مزورة فأنه على فرض صحة ادعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء إخطارا صحيحا وأن الأمر قد صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه فأن النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون غير منتج – نقض ١٩٦٧/١١/٧ طعن ٣٨٦ س ٣٣ ق.

وفي ذلك قضت محكمة النقض : إن العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة وإنما هو شرط لصدور الأمر وكان الطاعن لم ينع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء وكانت محكمة الاستئناف قد قضت في النزاع المطروح عليها بإلزام الطاعن بالدين موضوع طلب أمر الأداء فأنه على فرض صحة ادعاء الطاعن فأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء إخطارا صحيحا وإنما يتمسك ببطلان إخطاره في محل عمله وأن الأمر صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه فأن النعي ببطلان إعلان التكليف بالوفاء يكون غير منتج – نقض ١٩٨٢/١٢/٢٠ طعن ٦٧٦ س ٤٨ ق.

والتساؤل الذي يطرح نفسه :

ما هي الحالات التي يجوز فيها المطالبة بالحق بأمر الأداء بدلا من رفع دعوى قضائية ...؟

الحالة الأولي : إذا كان الحق المطالب به نقود معينة المقدار ثابتةً بالكتابة وحالة الأداء.

الحالة الثانية : إذا كان الحق المطالب به منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره.

الحالة الثالثة : إذا كان الحق المطالب به ثابت بورقة تجارية.

والملاحظ ابتداء كما تقرر محكمة النقض : المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات أن طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره والمقصود بكونه معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه وإذا كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقي ثمن أشياء رسا على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فإن هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التي يجب معها استصدار أمر بأدائه إذ هو غير ثابت بمقداره في سند كتابي يحمل توقيع الطاعن فضلا عنه أنه مثار نزاع البداية حول استحقاقه ومقداره ومن ثم فلا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية.

فيشترط طبقاً للمادة ٢٠١فقرة ١ من قانون المرافعات لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ويقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الدين المطالب به ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن هذا الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار – في الورقة من هذا القبيل – فإن سبيل الدائن في المطالبة به يكون الطريق العادي لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ في طريق استصدار الأمر بالأداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع لدعوى لا يجوز التوسع فيه ولما كانت الأوراق التي استندت إليها المطعون عليها في استرداد الثمن الذي دفعته إلى الطاعن الأول بصفته هى عقد البيع الصادر منه إليها وإفادة من بنك مصر تتضمن استلام الطاعن الأول

قيمة شيكين بمبلغي.....،.... والحكم الذي قضى بإبطال هذا البيع لا تغني عما استلزمه القانون لاستصدار أمر الأداء من تعيين مقدار البيع في ورقة موقع عليها من المدين فإنه إذا رفعت الدعوى بالطريق العادي فإنها تكون قد رفضت بالطريق القانوني.

قضي في هذا الصدد : استصدار أمر الأداء استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه. طلب المدعى رد ضعف العربون الوارد في الاتفاق لأن المدعى عليه لم ينفذ صفقة البيع لا يكون إلا بطريق الدعوى العادية لأن ما يطالب به لا يكون كله ثابتا بعقد الاتفاق.

(نقض ١٩٧٥/١٢/٩ ٢٦ ص ١٥٩٣)

كما قضي في هذا الصدد : أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء ومن ثم فلا يجري هذا النظام علي إدخال الغير في دعوى قائمة وإنما تتبع في هذا الشأن الأوضاع المعتادة في رفع الدعوى.

(نقض ١٩٧٦/١/١٩ لسنة ٢٧ ص ٢٤٠)

كما قضي في هذا الصدد :استناد الطالب في استحقاقه من مبلغ المطالب به إلى حكم سابق قرر استحقاقه عن فترة سابقة عدم توافر شروط استصدار أمر الأداء في هذه الحالة.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٣ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٥ قضائية)

كما قضي في هذا الصدد :مقتضى المادة ١/٢٠١ مرافعات أنه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الأداء معين المقدار كما أنه لا يكون طريقا إلزاميا إلا عند المطالبة بالحق ابتداء ولما كانت فروق الأجرة التي طالب بها المطعون عليه لم تثبت في ورقة تحمل توقيع الطاعن ولم يتعين مقدارها أو تصبح حالة الأداء إلا عند ضرورة الحكم على ضوء تقرير أهل الخبرة بتخفيض أجرة النزاع سنة النزاع وكان البين من الأوراق أن مطلوب المطعون عليه بمدعاه لم يكن قاصرا على المطالبة بالفروق بل صاحب تحديد الأجرة فإن استلزم اتباع طريق استصدار الأمر بالأداء بالنسبة للفروق يقوم على غير سند قانوني.

(نقض ١٩٧٧/٤/٦ طعن ٥٥٥ لسنة ٤٣ قضائية)

كما قضي في هذا الصدد : وجوب اتخاذ طريق أمر الأداء عند مطالبته الدائن بورقة تجارية في حالة رجوعه على الساحب أو المحرر لها أو القابل لها الرجوع على غير هؤلاء كالمظهر أو عليهم وعلى الساحب أو المحرر أو القابل وجوب سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى لا يؤثر في ذلك تنازل الدائن عن مخاصمة المظهر أثناء سير الدعوى.

(نقض ١٩٦٧/٦/١٥ لسنة ١٨ ص ١٢٧٥)

كما قضي في هذا الصدد : مؤدى نص المادة ١/٨٥١، ٨٥٢، ٩٥٣ من قانون المرافعات السابق أنه يشترط لإصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطلوب إصدار أمر الأداء أنه مبلغا ثابتا بالكتابة حال الأداء وأن يكون معين المقدار وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة فيه فإنه إذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب اتباع الطريق العادي في رفع الدعوى وإذا كان الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد بين أنه ورد بالسند الذي رفعت بمقتضاه الدعوى أن ما يحكم به في الدعوى الاستئنافية المطروحة على المحاكم وقت تحريره والخاصة بثمن قطعة الأرض المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة من ملك المطعون عليها والتي كان مورث الطاعن ق اشتراها باسمها هو السند أن يدفع للمطعون عليها ما يقضي به ويقبضه من وزارة الأشغال فإن هذا الدين لا يعتبر بحسب الثابت من سنده على النحو سالف البيان دينا معين المقدار بل إنه بحسب عباراته قابل للمنازعة فيه بين الخصوم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون إذ لم يتطلب إصدار الأداء بالنسبة لهذا السند.

(نقض ١٩٧١/٣/١٦ لسنة ٢٢ ص ٣٠٥)

كما قضي في هذا الصدد : تشترط المادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع

عليها منه أن هذا الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار في ورقة من هذا القبيل فإن سبيل الدائن إلى المطالبة به يكون هو الطريق العادي لرفع الدعوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه.

إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التي يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء هو في حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعم مراعاة الدائن. القواعد التي فرضها القانون لاقتضاء دينه وبالتالي يكون هذا الدفع موجها إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون المرافعات السابق.

الطعن بعدم توافر شروط سماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق في رفعها عدم انطباق تلك المادة على الدفع الشكلي كالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة للمحكمة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٣ لسنة ٢٣ ص ٩٨١)

٢- وجوب إنذار المدين بالوفاء كمقدمة وشرط لاستصدار أمر الأداء و بروتستو عدم الدفع كبديل للتكليف بالوفاء في الحقوق التجارية

قبل تقديم طلب الأمر علي العريضة يجب على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء " الاعذار " بميعاد خمسة أيام على الأقل، فإذا سدد المدين المبالغ المطالب بها زالت الحاجة إلى تقديم طلب الاستصدار، وإذا سدد جزء من المديونية يجب عندئذ إعادة إنذاره بالوفاء بالمبالغ المتبقية تمهيدا لاستصدار الأمر بالمبالغ التي لم يتم سدادها، ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل الإنذار بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف في الأوراق التجارية وبالأخص الكمبيالة.

وفي ذلك تنص المادة ٢٠٢ مرافعات : على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخري بالفصل في النزاع ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف.

فالعريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء أما التكليف بالوفاء هو شرط لصدور الأمر لا يتعلق بالعريضة وهو إجراء سابق عليها فلا يعد من قبيل المطالبة القضائية.

والعيب في التكليف بالوفاء يعتبر عيبا سابقا على طلب أمر الأداء ولذلك فهو غير مؤثر في ذات الطلب وبالتالي فإن كل ما يثار بشأنه لا يؤثر في صحة الحكم الصادر في التظلم في أمر الأداء.

فالتكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر إذ المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين.

فالتقادم وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز والتكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر إذ بالمقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق وفي المادة ٢٨١ من قانون المرافعات القائم والذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين.

٣- تحرير عريضة أمر الأداء و المستندات اللازمة.

تحرر عريضة الأمر من نسختين متطابقتين بالالتزام بالبيانات الآتية :-

١.أسم المدين كاملاً ومحل إقامته.

٢. وقائع الطلب وأسانيده.

٣.المستندات المؤيدة لها.

٤.يعين الطالب فيها موطناً مختاراً له في دائرة اختصاص المحكمة.

٥. اتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة

والبيانات السابقة بيانات جوهرية ضمنها المشرع المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات، ونكرر للأهمية شروط المطالبة بالحق عن طريق أمر الأداء :

الشرط الأول : أن يكون الحق المطالب به نقود معينة المقدار ثابتةً بالكتابة وحالة الأداء

الشرط الثاني : أن يكون الحق المطالب به منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره.

فتنص المادة ٢٠٣ مرافعات : يصدر الأمر بالأداء – المادة ٢٠٣مرافعات – بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه.

ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلي أن يمضى ميعاد التظلم.

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده وأسم المدين كاملاً ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطناً مختاراً له فى دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار فى البلدة التي بها مقر المحكمة.

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصاريف.

٤- سلطة القاضي في الامتناع عن إصدار أمر الأداء :

تنص المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات علي أنه : إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها.

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضاً لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة

٥- إعلان المدين بأمر الأداء وبالعريضة :

حدد المشرع ميعادا يجب إعلان الأوراق الخاصة بأمر الأداء خلاله وإلا اعتبر الأمر علي العريضة والعريضة ذاتها كان لم تكن وفي ذلك تقرر المادة ٢٠٥ مرافعات :

يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء.

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

٦- التظلم من أمر الأداء إذا صدر (الميعاد - الاختصاص - التسبيب - سقوط الحق في التظلم)

تنص المادة ٢٠٦ مرافعات : يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ

إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر أن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعا التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن.

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

فسقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ثلاثة أشهر جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده عدم التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع. أثره سقوط الحق فيه لا يغير من ذلك التمسك ببطلان أمر الأداء أو ببطلان إعلانه.

وسقوط أمر الأداء لعدم إعلانه للمدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره وفق ما نصت عليه المادة ٢/٢٠٥ من قانون المرافعات هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق في توقيع الجزاء متى نزل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع أو في صورة دفع في الأشكال المقام لوقف إجراءات تنفيذه وهذا السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص إلى أن الطاعن استهدف من تعييبه لإعلان أمر الأداء رقم... لخلو الصورة المعلنة إليه من الصيغة التنفيذية - في الأشكال المرفوع منه لوقف تنفيذه - اعتبر ذلك الأمر كأن لم يكن دون أن يثبت له التمسك الطاعن بهذا الدفاع ذلك أن التمسك ببطلان إعلان أمر الأداء لا يفيد في حد ذاته التمسك بسقوط ذلك الأمر وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وسقوط أمر الأداء لعدم إعلانه للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره وفق ما كانت تنص عليه المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات السابق هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق في توقيع هذا الجزاء بتنازل صاحبه عنه صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع وإلا اعتبر المتظلم متنازلا عن التمسك به ولا ينال من هذا النظر تمسك الطاعن ببطلان إعلان تكليفه بوفاء الدين لأنه إجراء سابق على صدور الأمر ولأن تمسكه ببطلان إعلان أمر الأداء الذي استخلص الحكم المدفوع فيه أن الطاعن لم يقصد به سوى التوصل إلى اعتبار ميعاد التظلم مفتوحا لأن التمسك ببطلان أمر الأداء لا يفيد التمسك بسقوط الأمر ذاته لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته أن الطاعن لم يقصد بتعييب الإعلان سقوط أمر الأداء ذاته وإنما قصد الرد على الدفع بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد فإن النعي بهذا السبب يكون في غير محله.

٧- القواعد والإجراءات القانونية لنظر أمر الأداء والفصل فيه

تنص المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات :

يعتبر المتظلم في حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.

٨- الرسوم المستحقة على أمر الأداء

تنص المادة ٢٠٨ مرافعات :

لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً.

على أنه في أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء وبصحة الحجز.

٩- النفاذ المعجل للأوامر الأداء :

تنص المادة ٢٠٩ مرافعات : تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

حجز ما للمدين لدي الغير – صدور أمر بالأداء من القاضي المختص

إذا أراد الدائن في حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينة لدى الغير وفى الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المواد ٢٧٥، ٣١٩، ٣٢٧.

وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

وفى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٤.

أوامر الأداء طبقاً لقضاء محكمة النقض

مبدأ :

عريضة أمر الأداء هي بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء.

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر من عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن اتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

قضي : عريضة أمر الأداء هي بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء بطلان أمر الأداء لصدوره في غير حالاته عدم تعلقه بالعريضة ذاتها أثره استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وجوب الا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر في التنظيم منه وأن تمضى في الفصل في موضوع النزاع بحكم جديد.

(نقض ١٩٩٣/٦/١٤ طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق)

قضي : يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر من عبارته قابلا للمنازعة فيه.

(نقض ١٠/١٦/١٩٩١ طعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٥٧ قضائية)

سلوك طريق أوامر الأداء شرطه المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن اتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

(نقض ٧/٦/١٩٩٢ طعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ قضائية)

سلوك طريق استصدار أمر الأداء شروطه مادة ٢٠١ مرافعات المطالبة بدين لا تتوافر فيه شروط أمر الأداء سبيله رفع دعوى بالطريق العادي.

(نقض ٨/١٢/١٩٨٨ طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٥٣ قضائية)

العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها إنما هو شرط له لصدور الأمر وكأن الطاعن لم ينع بأي عيب عن هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليه هو التكليف بالوفاء فإن قضاء محكمة الاستئناف ببطلان أمر الأداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف (الطاعن) بالوفاء بالدين المطالب لا يحجبه - وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا - عن الفصل في موضوع النزاع.

(نقض ١٦/٦/١٩٧٤ طعن ٥٦ س ٣٩ ق)

أن العريضة التي تقدم لاستصدار امر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها وإنما هو شرط لصدور الأمر فإذا كان الطاعن لم ينع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء وكانت محكمة الاستئناف قد فصلت في موضوع النزاع المطروح عليها إلزام الطاعن

بالدين لما ثبت لديها من أن المخالصة التي قدمها مزورة فأنه على فرض صحة إدعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء إخطارا صحيحا وأن الأمر قد صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه فأن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير منتج.

(نقض ١٩٦٧/١١/٧ طعن ٣٨٦ س ٣٣ ق)

مبدأ :

عريضة أمر الأداء هي بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء.

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر منن عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن اتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

أن العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة وإنما هو شرط لصدور الأمر وكان الطاعن لم ينع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء وكانت محكمة الاستئناف قد قضت في النزاع المطروح عليها بإلزام الطاعن بالدين موضوع طلب أمر الأداء فأنه على فرض صحة إدعاء الطاعن فأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء إخطارا صحيحا وإنما يتمسك ببطلان إخطاره في محل عمله وأن الأمر صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه فأن النعي ببطلان إعلان التكليف بالوفاء يكون غير منتج.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٠ طعن ٦٧٦ س ٤٨ ق)

أوامر الأداء وأن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتشتبه بطريقة إصدار الأوامر على العرائض - إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية للقاضي لا الولائية ولاها ما للأحكام من قوة.

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ طعن ٨٨٨ س ٥٢ قضائية)

إذ كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سلوك سبيل أمر الأداء عند توفر شروطه وإن كان وجوبيا يترتب على مخالفته عم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحكمة بالطريق العادي إلا أن الدفع به دفع شكلي يتعلق ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها بحيث إذا ألغى حكمها في الاستئناف وجب إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع اعتبارا بأن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلا إن هى تصدت للموضوع وترتب على تصديها الإخلال بالمبدأ ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية لمحكمة أول درجة.

(نقض ١٩٧٩/٣/٧ لسنة ٣٠ العدد الأول ص ٧٣٦)

مبدأ :

طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر منن عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات أن طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره والمقصود بكونه معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه وإذا

كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقي ثمن أشياء رسا على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فإن هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التي يجب معها استصدار أمر بأدائه إذ هو غير ثابت بمقداره في سند كتابي يحمل توقيع الطاعن فضلا عنه أنه مثار نزاع البداية حول استحقاقه ومقداره ومن ثم فلا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية.

(نقض ١٩٧٩/١/١ لسنة ٣٠ العدد الأول ص ١٠٠)

تشترط المادة ١/٢٠١ من قانون المرافعات لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ويقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الدين المطالب به ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن هذا الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار – في الورقة من هذا القبيل – فإن سبيل الدائن في المطالبة به يكون الطريق العادي لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ في طريق استصدار الأمر بالأداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع لدعوى لا يجوز التوسع فيه ولما كانت الأوراق التي استندت إليها المطعون عليها في استرداد الثمن الذي دفعته إلى الطاعن الأول بصفته هى عقد البيع الصادر منه إليها وإفادة من بنك مصر تتضمن استلام الطاعن الأول قيمة شيكين بمبلغي.....،... والحكم الذي قضى بإبطال هذا البيع لا تغني عما استلزمه القانون لاستصدار أمر الأداء من تعيين مقدار البيع في ورقة موقع عليها من المدين فإنه إذا رفعت الدعوى بالطريق العادي فإنها تكون قد رفضت بالطريق القانوني.

(نقض ١٩٧٧/١/٣١ لسنة ٢٨ الجزء الأول ص ٣١٠)

إذ كان البين من الإقرار المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٥ موضوع النزاع أنه تضمن إقرار الطاعن بأن المطعون ضده طرفه مبلغ الف جنيه التزم بتحرير عدد خمسة شيكات به يكون موعدها تاليا للشيكات الموجودة طرف الدائن – المطعون ضده – على أن يتم تسليمها خلال خمسة أيام من تحرير الإقرار وهو مؤداه أن هذه الورقة وإن تضمنت إقرار الطاعن بالدين إلا أنها حددت سبيل

الوفاء به بشيكات خلت من بيان تاريخ استحقاقها فإن هذه الورقة لا تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٠ طعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق)

سلوك طريق استصدار أمر الأداء شرطه طلب المشتري استرداد الثمن المدفوع منه بمقتضى عقد بيع قضى بإبطاله رفع الدعوى به بالطريق العادي دون طريق أمر الأداء لا خطأ.

(نقض ١٩٧٧/١/٣١ لسنة ٢٨ ص ٣١٠)

استصدار أمر الأداء استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه. طلب المدعى رد ضعف العربون الوارد في الاتفاق لأن المدعى عليه لم ينفذ صفقة البيع لا يكون إلا بطريق الدعوى العادية لأن ما يطالب به لا يكون كله ثابتا بعقد الاتفاق.

(نقض ١٩٧٥/١٢/٩ ٢٦ ص ١٥٩٣)

أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء ومن ثم فلا يجري هذا النظام علي إدخال الغير في دعوى قائمة وإنما تتبع في هذا الشأن الأوضاع المعتادة في رفع الدعوى.

(نقض ١٩٧٦/١/١٩ لسنة ٢٧ ص ٢٤٠)

استناد الطالب في استحقاقه من مبلغ المطالب به إلى حكم سابق قرر استحقاقه عن فترة سابقة عدم توافر شروط استصدار أمر الأداء في هذه الحالة.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٣ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٥ قضائية)

مبدأ :

طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر منن عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

مقتضى المادة ١/٢٠١ مرافعات أنه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الأداء معين المقدار كما أنه لا يكون طريقا إلزاميا إلا عند المطالبة بالحق ابتداء ولما كانت فروق الأجرة التي طالب بها المطعون عليه لم تثبت في ورقة تحمل توقيع الطاعن ولم يتعين مقدارها أو تصبح حالة الأداء إلا عند ضرورة الحكم على ضوء تقرير أهل الخبرة بتخفيض أجرة النزاع سنة النزاع وكان البين من الأوراق أن مطلوب المطعون عليه بمدعاه لم يكن قاصرا على المطالبة بالفروق بل صاحب تحديد الأجرة فإن استلزم اتباع طريق استصدار الأمر بالأداء بالنسبة للفروق يقوم على غير سند قانوني.

(نقض ١٩٧٧/٤/٦ طعن ٥٥٥ لسنة ٤٣ قضائية)

وجوب اتخاذ طريق أمر الأداء عند مطالبته الدائن بورقة تجارية في حالة رجوعه على الساحب أو المحرر لها أو القابل لها الرجوع على غير هؤلاء كالمظهر أو عليهم وعلى الساحب أو المحرر أو القابل وجوب سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى لا يؤثر في ذلك تنازل الدائن عن مخاصمة المظهر أثناء سير الدعوى.

(نقض ١٩٦٧/٦/١٥ لسنة ١٨ ص ١٢٧٥)

مبدأ :

طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر من عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

مؤدى نص المادة ١/٨٥١، ٨٥٢، ٩٥٣ من قانون المرافعات السابق أنه يشترط لإصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطلوب إصدار أمر الأداء أنه مبلغا ثابتا بالكتابة حال الأداء وأن يكون معين المقدار وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة فيه فإنه إذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب اتباع الطريق العادي في رفع الدعوى وإذا كان الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد بين أنه ورد بالسند الذي رفعت بمقتضاه الدعوى أن ما يحكم به في الدعوى الاستئنافية المطروحة على المحاكم وقت تحريره والخاصة بثمن قطعة الأرض المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة من ملك المطعون عليها والتي كان مورث الطاعن ق اشتراها باسمها هو السند أن يدفع للمطعون عليها ما يقضي به ويقبضه من وزارة الأشغال فإن هذا الدين لا يعتبر بحسب الثابت من سنده على النحو سالف البيان دينا معين المقدار بل إنه بحسب عباراته قابل للمنازعة فيه بين الخصوم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون إذ لم يتطلب إصدار الأداء بالنسبة لهذا السند.

(نقض ١٩٧١/٣/١٦ لسنة ٢٢ ص ٣٠٥)

تشترط المادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن هذا الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار في ورقة من هذا القبيل فإن سبيل الدائن إلى المطالبة به يكون هو الطريق العادي لرفع الدعوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه.

إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التي يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء هو في حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعم مراعاة الدائن. القواعد التي فرضها القانون لاقتضاء دينه وبالتالي يكون هذا الدفع موجها إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون المرافعات السابق.

الطعن بعدم توافر شروط سماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق في رفعها عدم انطباق تلك المادة على الدفع الشكلي كالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة للمحكمة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٣ لسنة ٢٣ ص ٩٨١)

مبدأ :

طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر منن عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

متى كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن – العامل – ق أفصح في صحيفة الطلب المقدم من لاستصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو الباقي له من مكافأة خدمته لدى والد

المطعون عليه تعهد المطعون عليه بسداده وقام فعلا بسداد مبلغ منه وكان الطاعن لم يعدل عن هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ولم يتمسك بأن إقرار المطعون عليه ينطوي على التزام بمقابل تعويض عن الفصل أو باعتباره منحة أو مكافأة عن خدمات سابقة فإنه لا يقبل منه التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لرفعه على غير ذي صفه لم يخالف القانون.

(نقض ١٩٧٣/٣/١ لسنة ٢٤ ص ٣٦٦)

لما كان المشرع بعد أن أورد القاعدة العامة في رفع الدعاوى بما نص عليه في المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات من أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك" قد أوجب استثناء من هذا الأصل على الدائن بدين من النقود على غير ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار أن يستصدر من القاضي المختص بناء على عريضة تقدم إليه من الدائن أو وكيله أمرا بأداء دينه وفق نص المواد ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات فإن المشرع يكون بذلك قد حدد الوسيلة التي يتعين على الدائن أن يسلكها في المطالبة بدينه متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون على النحو السالف بيانه وهى الالتجاء إلى القاضي لاستصدار أمر الأداء وذلك عن طريق اتباع الأوضاع والقواعد المبينة بالمواد ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات.

(نقض ١٩٨١/١١/٢٩ طعن ١٠١٣ س ٧٨ ق)

نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذل أن يكون ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها أن الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين ثابتا بورقة من هذا القبيل فإن سبيل الدائن إلى المطالبة به يكون الطريق العادي لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه.

(نقض ١٩٨٢/١١/١٨ طعن ١٠٩٩ س ٤٨ ق)

النص في المادة ١/٢٠١ من قانون المرافعات على أنه "استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره" يدل على أن المشرع قد حدد الوسيلة التي يتعين على الدائن أن يسلكها في المطالبة بدينه متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون في المادة المشار إليها وهى أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الأداء معين المقدار كأن لا يكون طريقا إلزاميا إلا عند المطالبة بالحق ابتداء فإذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو ما إذا كان بعض ما يطلب به الدائن مما تتوافر فيه هذه الشروط فإن سبيله في المطالبة يكون هو الطريق العادي لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الأحوال أن يلجأ إلى استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة ولا يجوز التوسع فيه.

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٩ طعن ٦ س ٥٢ ق)

مبدأ :

طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر منن عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

المادة ٢٠١ من قانون المرافعات تشترط لسلوك طريق أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا

من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع إلا إذا كان مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بما مقتضاه أنه كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو إذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه هذه الشروط فإن سبيله في المطالبة يكون هو الطريق العادي لرفع الدعاوى ولا يجوز له في هذه الأحوال أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه.

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن ٤٩٣ س ٤٩ ق)

إذ كان البين من الإقرار المؤرخ ١٩٨٠/٩/١٥ موضوع النزاع أنه تضمن إقرار الطاعن بأن للمطعون ضده طرفه مبلغ الف جنيه التزم بتحرير عدد خمسة شيكات به يكون موعدها تاليا للشيكات الموجودة طرف الدائن - المطعون ضده - على أن يتم تسليمها خلال خمسة أيام من تحرير الإقرار وهو مؤداه أن هذه الورقة وإن تضمنت إقرار الطاعن بالدين إلا أنها حددت سبيل الوفاء به بشيكات خلت من ببيان تاريخ استحقاقها فإن هذه الورقة لا تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون غلا بطريق الدعوى العادية.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٠ ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ق)

إجراءات استصدار أمر الأداء تتعلق بشكل الخصومة دون موضوع الحق الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادي عن دين تتوافر فيه شروط أمر الأداء دفع شكلي ببطلان الإجراءات وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات.

(نقض ١٩٩٦/٤/١٧ طعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٦٤ قضائية)

الإقرار الصادر من المطعون ضده المتضمن التزامه بسداد المبلغ المطالب به للطاعنة إذ كان يعمل لديها مدة خمس سنوات فور تخرجه اعتباره تعويضا اتفاقيا عن الإخلاء بالتزامه الوارد بالإقرار لا تتوافر للمطالبة به شروط استصدار أمر الأداء. سبيله. رفع دعوى بالطريق العادي. مخالفة هذا النظر خطأ.

(نقض ١٩٩٦/١٢/٧ طعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ قضائية)

سلوك الدائن طريق استصدار أمر الأداء شرطه مادة ٢٠١ مرافعات وجوب ألا يكون مقدار الدين بالسند بحسب الظاهر منن عباراته قابلا للمنازعة فيه المطالبة بدين لا تتوافر فيه شروط أمر الأداء. سبيله رفه الدعوى بالطريق العادي المقصود بكون الالتزام معين المقدار أن يكون قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير. التعويض الاتفاقي مادة ٢٢٤ مدني. قاليته للتخفيض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه مؤداه قابليته بطبيعته للمنازعة من جانب المدين.

(نقض ١٩٩٦/١٢/٧ طعن رقم ٣١٤١ لينة ٦١ قضائية)

متى كان يبين من الأوراق أن أمر الأداء وأن وجه طلبه إلى قاضي الأمور الوقتية إلا أنه يبين من الصورة الرسمية لهذا الأمر أن الذي أصدره هو... بصفته رئيسا للمحكمة وليس بصفته قاضيا للأمور الوقتية ومؤدى ذلك أنه أصدر هذا الأمر بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمقولة أنه قضى بتأييد أمر الأداء رغم بطلانه بصدوره من لا ولاية له وهو قاضى لأمور وقتية يكون في غير محله.

(نقض ١٩٧٢/٥/١١ طعن ٢٣٠ س ٣٧ ق، لسنة ٢٣ ص ٨٧٢)

مبدأ :

طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر منن عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

إذا كان رئيس المحكمة الذي أصدر أمر الأداء قد حدد في ديباجة الأمر الصفة التي استند إليها في إصداره وهى "قاضي الأمور الوقتية وقاضي التنفيذ" فقد دل على أنه لم يذكر هذه الصفات على سبيل الإضافة أو التزويد وإنما تحديدا للصفة التي استند إليها في إصدار الأمر وبذلك لم يصدر منه بصفته رئيسا للدائرة طبقا للمادة ٢٠٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون أمر الأداء قد صدر ممن لا يملك إصداره.

(نقض ١٩٨٥/٦/٦ طعن ٨٨٩ س ٥٢ ق)

التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر إذ المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين.

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢١ طعن ٢٣٥ س ٣٥ ق)

التقادم وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز والتكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر إذ بالمقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق وفي المادة ٢٨١ من قانون المرافعات القائم والذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين.

(نقض ١٩٧٨/٤/١٧ طعن ٤١٦ س ٤٥ ق)

العريضة التي تقدم لاستصدار أمكر الأداء هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – البديل لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء أما التكليف بالوفاء هو شرط لصدور الأمر لا يتعلق بالعريضة وهو إجراء سابق عليها فلا يعد من قبيل المطالبة القضائية.

(نقض ١٩٨٩/٣/٨ طعن ١٩١٣ س ٥٦ ق)

العيب في التكليف بالوفاء يعتبر عيبا سابقا على طلب أمر الأداء ولذلك فهو غير مؤثر في ذات الطلب وبالتالي فإن كل ما يثار بشأنه لا يؤثر في صحة الحكم الصادر في التظلم في أمر الأداء.

(نقض ١٩٦٧/١١/٧ طعن ٣٨٦ س ٣٣ ق)

لا وجه للقول ببطلان أمر الأداء لعيب في التكليف بالوفاء لأن هذا العيب السابق على الطلب المقدم لاستصدار امر الأداء وهو لم يكن محل نعي من جانب الطاعن والعريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها وإنما هو شرط لصدور الأمر.

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٠ طعن ٣٨٠ س ٣٥ ق)

إذا كان الثابت أن المطعون عليهما الأولين قد استصدرا أمر الأداء رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٢ البلينا "من القاضي الجزئي التابع لمحكمة البلينا الجزئية" بإلزام الطاعنين بأن يؤدوا لهما مبلغ ٣٤٨ جنيه "وهو مكان يجاوز نصاب القاضي الجزئي" وأفصح بان هذا المبلغ هو قيمة أجرة الأطيان المؤجرة عن السنوات من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٢ الزراعية طبقا لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٨/٦ وتأيد هذا الأمر في التظلم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٢ مدنى البلينا وصار نهائيا بعدم استئنافه مما مفاده أن المطعون عليهما الأولين قد ارتضيا الأجرة متفق عليها في العقد عن المدة من سنة ١٩٥٩ إلى ١٩٦٢ الزراعية ولا يعد هذا تنازلا منهما عن طلب الفسخ إذ لا تعارض بين التمسك بحق الفسخ والمطالبة بالأجرة التي يترتب الفسخ عن التأخر في دفعها وما دام أن الحكم في التظلم قد أصبح نهائيا فأنه يحوز قوة الشئ المحكوم بها في هذا الخصوص ويمنع الخصوص في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسالة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها لما كان ذلك وكان المطعون عليهما الأولين قد طلب إلزام الطاعنين بريع الأطيان عن المدة من سنة ١٩٥٩ إلى سنة ١٩٦٢ استنادا إلى الغصب يتحقق الشرط الفاسخ الصريح فإن دعواهما

تكون عودة إلى موضوع سبق الفصل فيه ويكون الحكم المطعون فيه إذا اجابهما إلى هذا الطلب وألزم الطاعنين بالريع عن تلك المدة فأنه يكون قد خالف القانون لمخالفته قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم المشار إليه والتي تسمو على اعتبارات النظام العام.

(نقض ١٩٧٧/١/١١ طعن ٥٧٩ س ٤٣ ق)

عريضة استصدار امر الأداء اعتبارها بديل ورق التكليف بالحضور التكليف بالوفاء شرط لصدور الأمر عدم تعلقه بالعريضة ذاتها النعى على التكليف بالوفاء دون العريضة غير صحيح.

(نقض ١٩٩٥/٥/٢٨ طعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥٨ قضائية)

مبدأ :

طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر منن عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

عريضة أمر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء بطلان أمر الأداء لصدوره قي غير حالاته عدم تعلقه بالعريضة ذاتها أثره استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه وأن تمضى في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد.

(نقض ١٩٩٣/٦/١٤ الطعنان رقما ٨٩٧، ١٠٢٨ لسنة ٥١ قضائية)

obeikandl.com

عدم توافر شروط اصدار أمر الأداء أثره امتناع القاضي عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى تقديم أمر الأداء بديل لإداع صحيفة الدعوى إعلان هذا الطلب مزيلا لأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات مؤداه انعقاد الخصومة في الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب في غير حالاته مادة ٢٠٤ مرافعات.

(نقض ١٩٩٣/٤/٢٦ طعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ قضائية)

عريضة استصدار أمر الأداء بديل لصحيفة الدعوى التكليف بالوفاء أمر سابق عليها وشرط لصدور الأمر عدم اعتباره من قبيل المطالبة القضائية.

(نقض ١٩٩٣/١/٢٠ طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٦ قضائية)

مؤدى نص المادة ٢١٤ /١ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز إعلان الطعن في الموطن المختار المبين في الصحيفة في حالة ما إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي. وكان هذا النص قد جاء مطلقا من أي قيد غير مقتصر في حكمه عن طريق دون آخر فيسرى على التظلم باعتباره طعنا في امر الأداء وعلى الاستئناف المرفوع من الحكم الصادر برفض التظلم. وإذا كان البين من مدونات الحكم أن المطعون عليه الأول الذي استصدر أمر الأداء قد أخل بالتزام فرضه على القانون هو بيان موطنه الأصلي في عريضة طلب أمر الأداء التي تعد بديلا عن ورقة التكليف بالحضور فأنه يحق للطاعن أن يعلنه بصحيفة الاستئناف في المحل المختار المبين بطلب الأمر ويكون هذا الإعلان قد تم صحيحا والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على غير اساس.

(نقض ١٩٧٨/١/٤ لسنة ٢٩ العدد الأول ص ٨٧)

إضفاء صفة المدعى حكما على المدين المتظلم لا ينفي أن تكون الدعوى قد افتتحت بتقديم عريضة طلب أمر الأداء وهو ما يظاهره اشتراط أداء رسم الدعوى كاملا لقبولها وترتيب كافة الآثار الناجمة عن رفع الدعوى من قطع التقادم وخلافه على تقديمها وإجازة الطعن في أمر الأداء بطريقة الاستئناف مباشرة حتى سقط الحق في التظلم.

(نقض ١٩٧٨/١/٤ لسنة ٢٩ ص ٨٧)

لما كان مفاد المادتين ٢٠٣، ٢٠٤ من قانون المرافعات أن المشروع جعل من العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء بديلا لورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء مما مؤداه وجوب أن تتضمن كافة البيانات الجوهرية التي يتعين أن تتوافر في صحيفة الدعوى وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات ومن بينها اسم الدائن ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه.

(نقض ١٩٧٨/١/٤ لسنة ٢٩ العدد الأول ص ٨٧، نقض ١٩٨٥/١/١٧ طعن ١٩٦٥ لسنة ٥٣ ق)

أمر الأداء عمل قضائي وليس عملا ولائيا. عريضة استصدار الأمر. هى بديلة صحيفة الدعوى. تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار. لا يتغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وقانون مرافعات الحالي.

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ طعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ قضائية)

إذا كان أمر الأداء القاضي بإلزام المطعون عليه الأول - المستأجر - بأداء الأجرة المحدد بعقد الإيجار عن المدة من ١٩٧٠/١/١ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٠ وأن حافز قوة الأمر المقضي إلا أنه إذا صدر تنفيذا لعقد الإيجار أخذا بالأجرة المتفق عليها فيه ودون أن يعرض لقانونية هذه الأجرة تبعا لعدم إثارة نزاع حولها فأنه لا يجوز حجية في هذه المسألة وإذا كان تحديد الأجرة طبقا لقوانين إيجار الأماكن من المسائل المتعلقة للنظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإن صدور الأمر الاداء بالاجرة الاتفاقية الواردة بالعقد لايحول دون حق المطعون عليه الاول في اقامه دعوى بتحديد الاجره القانونية لعين النزاع ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا اعتد بالاجرة القانونية لها والتي حددها الحكم -الصادر بالتخفيش-وبين الفروق المستحقة للمطعون عليه الاول - المستأجر - ورتب على ذلك انتفاء تخلفه عن الوفاء بالأجرة بما لا يبرر إخلاءه من العين المؤجرة فأنه لا يكون قد خالف حجية أمر الأداء سالف الذكر.

(نقض ١٩٧٧/١/٥ لسنة ٢٨ ص ١٧٤)

تقديم أمر الأداء كان ولا يزال قاطعا للتقادم لا يغير من ذلك عدم النص في المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات القائمة – المقابلة للمادة ٨٥٧ /٢ من قانون المرافعات السابق – على هذا الأثر بعد أن اتجه المشرع إلى جعل رفع الدعوى لتقديم صحيفتها لقلم الكاتب.

(نقض ١٩٧٥/٦/٢٥ لسنة ٢٦ ص ١٢٩٢)

عريضة أمر الأداء. بديلة صحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء. التكليف بالوفاء شرط لا يتعلق بالعريضة بل هو إجراء سابق عليها عدم اعتباره من قبيل المطالبة القضائية.

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٤ قضائية)

ليس للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله. مباشرة محامي إجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به عدم جواز الاعتراض عليه بأن التوكيل حق ما لم ينص القانون على غير ذلك. عدم اشتراط أن يكون بيد المحامي توكيل من الدائن عند طلب اصدار امر الأداء باسم هذا الدائن.

(نقض ١٩٦٩/١١/١١ لسنة ٢٠ ص١١٨٠)

عدم التزام الطاعن بالنقض بإيداع صورة رسمية من أمر الأداء الذي قضى الحكم المطعون فيه بتأييده علة ذلك أنه مصدر بغير أسباب على إحدى نسختين العريضة المقدمة من الدائن.

(نقض ١٩٧١/٦/٢٤ لسنة ٢٢ ص ٨٢٣)

أمر الأداء النهائي – بإلزام المشتري بباقي الثمن – هو بمثابة حكم قوة الأمر المقضى مانع من العودة إلى مناقشة مسألة أحقية البائع لباقي الثمن الذي أصبح حال الأداء بأية دعوة تالية وبأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها قبل صيرورته انتهائيا أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها.

(نقض ١٩٧٤/٢/١١ لسنة ٢٥ ص ٣٢٧)

لإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون المرافعات السابق – قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – وهو واجب التطبيق قد أنزل اوامر الأداء منزلة الأحكام فقد استقر بقضاء الهائيتين مجتمعتين على أنه لا يعتبر من بيانات الحكم إثبات صدوره باسم الأمة إذ أن ما نص عليه الدستور (السابق) من صدور الأحكام بهذه المثابة ليس إلا إفصاحا عن أصل دستوري أصيل مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا الأمة لكن ذلك الأصل واحد من المقومات التي ينهض عليها نظام الدولة وذلك الأمر لصاحب الحكم ويصبغ عليه شريعته منذ بدء دون ما مقتضى لأن يعلن القاضي عنه عند النطق به أو يفصح عنه في ورقة الحكم عند تحريره وبالتالي فإن إرادة البيان سالف الذكر بورقة الحكم أثناء تحريره ومن بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملا ماديا لاحقا وكاشفا عن ذلك الأمر المفترض ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته. لما لكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة هى رفض دعوى بطلان أمر الأداء رغم خلوه من بيان صدوره باسم الأمة فأن النعى على ما ورد به من تقرير قانوني خاطئ من أن أمر الأداء محل المنازعة ليس حكما يكون غير منتج.

(نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ طعن ٣٣٠ س ٤٠ قضائية)

مفاد ما نصت عليه المادتان ٨٥٣، ٨٥٥ من قانون المرافعات – قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – من أن أمر الأداء يعتبر بمثابة حكم غيابي وأنه يجوز للمدين المعارضة في الأمر في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إليه أن المشرع قد أنزل أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية وأنزل المعارضة فيها منزلة المعارضة في الحكم الغيابي وإذا كان يترتب على المعارضة في الحكم الغيابي طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاء في موضوعه من جديد ما لم تكن صحيفة افتتاح الدعوى نفسها باطلة فأنه يكون من شأن المعارضة في امر الأداء إعادة طرح النزاع على المحكمة لتقضى في موضوعه ما لم تكن إجراءات الطلب – وهو بديل ورقة التكليف بالحضور – باطلة.

(نقض ١٩٦٤/٧/٧ طعن ٥٢٧ س ٢٩ قضائية)

أنزل المشروع أوامر الأداء منزلة الأحكام فنص في المادة ٨٥٣ من قانون المرافعات السابق على أن يعتبر أمر الأداء بمثابة حكم غيابي كما صرحت المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين ٢٦٥ / ١٩٥٣، ٤٨٥ / ١٩٥٣ على نفي الرأي القائم باعتبار أمر الأداء بمثابة أمر على عريضة وقد المشرع ذلك بمعاملة أوامر الأداء معاملة الأحكام في مواطن كثيرة منها ما نصت عليه المواد ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧ مقرر مرافعات مما يتأدى معه أن أوامر الأداء وأن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وتشتبه بطريقة إصدار الأوامر على عرائض إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية ولها ما للأحكام من قوة وتصلح أداء لاستصدار أمر بالاختصاص على ما تنص عليه المادة ١٠٨٥ مدنى.

(نقض ١٩٦٣/٤/٤ طعن ٢٦٤ س ٢٧ قضائية)

انزل المشرع أوامر الأداء منزلة الأحكام فنص فى المادة ٩٥٣ مرافعات على ان يعتبر امر الاداء بمثابة حكم غيابي كما صرحت المذكرة الايضاحية لكل من القانونين ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ و٤٨٥ سنة ١٩٥٣ علي نفي الراى القائل باعتبار امر الاداة بمثابة امر علي عريضة وقد اكد المشرع ذلك بمعاملة اوامر الاداة بمثابة امر علي عريضة وقد أكد المشرعع ذلك بمعاملة أوامر الأداء معاملة الأحكام في مواطن كثيرة منها ما نصتت عليه المواد ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧ مكرر مرافعات.

(نقض ١٩٦٣/٤/٤ المكتب الفني لسنة ١٤ ص ٤٧٥)

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لا نزاع بين الطرفين في أن الأجرة المطالب بها بموجب عقد الصلح المبرم بينهما تزيد على الحد الأقصى المقرر في قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما انحصر النزاع في مشروعية الأجرة الزائدة التي تضمنها عقد الصلح وكان الحكم المذكور بأنه ينبغي التفرقة بين قبول المستأجر الزيادة عند بدء الإيجار وقبوله لها أثناء سريان العقد فإن الدعوى – بهذه الصورة – تعد منازعة إيجابية ناشئة عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتستلزم تطبيق نصوصه وبالتالي تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية دون المحكمة الجزئية

عملا بالمادة ١٥ من القانون المذكور وإذا خالف الحكم - وهو صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية - وهذا النظر فأنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي مما استوجب نقضه في شأن الاختصاص وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات والقضاء بعدم اختصاص قاضي محكمة المواد الجزئية بإصدار أمر الأداء بالمبالغ التي كانت محل النزاع في الدعوى.

(نقض ١٩٦٣/٣/١٤ المكتب الفني لسنة ١٤ ص ٢٩٣)

المقرر في قضاء محكمة النقض أن العريضة التي تقدم استصدار أمر الأداء تعتبر بديلة لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ويترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم.

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٤ طعن ٤٦٣ س ٥٤ قضائية)

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم التي قدمت إليها تخلف ذلك أثره بطلان الصحيفة علة ذلك عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات قائمة شروط البيع أو الاعتراض عليها لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التي أوجب قانون المحاماة توقيعها من محام عدم التوقيع لا يترتب عليه البطلان.

(نقض ١٩٩٥/١٢/٦ طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٩ قضائية)

صحف الدعاوى وطلبات أمر الأداء وجوب توقيعها من محام (مادة ٢/٥٨ قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣) كفاية توقيعه على أصل الصحيفة أو إحدى صورها إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة عدم توقيعها من محام لا بطلان.

(نقض ١٩٩٧/٦/٤ طعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ قضائية)

عريضة استصدار أمر الأداء بديل ورقة التكليف بالحضور إلغاء المحكمة أمر الأداء بسبب لا يتصل بعيب في العريضة أثره وجوب الفصل في موضوع النزاع.

(نقض ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ قضائية)

أمر الأداء ليس للقاضي إجابة الطالب إلى بعض طلباته دون لبعض الآخر وجوب امتناعه في هذه الحالة عن إصدار الأداء وتحديد جلسة ونظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب إعلان خصمه إليها ورفض شمول الأمر بالنفاذ لا يعتبر رفضا لبعض الطلبات إصدار القاضي أمر بالأداء متضمنا إجابة بعض الطلبات ورفضا لبعضها الأخر ليس من بينها طلب شمول الأمر النفاذ أثره بطلان الأمر امتداد هذا البطلان إلى الحكم الصادر في التظلم بتأييده والحكم الصادر في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مثال بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقي الطلبات.

النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أن "إذا رأى القاضي ألا يجيبه الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلية لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابق "مفاده أنه إذا رأى القاضي أن يجيب الطالب على بعض طلباته وأن يرفض البعض الأخر فليس له ذلك وإنما عليه في هذه الحالة أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وأن يكلف الطالب بإعلان خصمه إليه ولكن لا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات يوجب على القاضي بامتناع عن إصدار الأمر فإذا صدر القاضي رغم ذلك أمرا بالأداء لا يجيب الطالب إلا كل طلباته وكان ما رفضه من طلبات الطالب غير طلب شمول الأمر بالنفاذ فإن هذا الأمر يكون باطلا لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القاضي مصدر الأمر المتظلم منه قد رفض الأمر بالفوائد القانونية ومقدارها ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد فأنه كان يتعين عليه الامتناع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها وإذا خالف القاضي ذلك وأصدر أمرا بأداء جانب من طلبات الطالب ورفض الجانب الأخر فإن الأمر يكون باطلا ويمتدد البطلان إلى كل من الحكم الصادر في التظلم بتأييده للحكم الصادر في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وإذا تمسك الطاعن أمام المحكمة ببطلان أمر الأداء والتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع فأنه يكون معيبا بالقصور الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بقضائه وتأييد الحكم المستأنف الباطل لتأييده أمر الأداء الباطل المتظلم منه مما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٩٣/٦/١٤ طعن ٢١٦٦ لسنة ٦٢ قضائية)

عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء أثره امتناع القاضي عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى تقديم طلب أمر الأداء بديل لإيداع صحيفة الدعوى إعلان هذا الطلب مزيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات مؤداه انعقاد الخصومة في الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب في غير حالاته ماده ٢٠٤ مرافعات.

(نقض ١٩٩٣/٤/٢٦ طعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ قضائية)

عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء أثره امتناع القاضي عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى تتبع فيها القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدئة إجراءات طلب أمر الأداء المرفوض لا محل للنظر إليها مادة ٢٠٤ مرافعات.

(نقض ١٩٨٩/٥/١٤ طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ قضائية)

تقديم طلب أمر بديل لإيداع صحيفة الدعوى إعلان هذا الطلب مزيلا بأمر الرفض أو التكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات مؤداه انعقاد الخصومة في الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب في غير حالاته.

(نقض ١٩٨٤/٥/٣ طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٥٠ قضائية)

النص في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أنه "إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطلب بإعلان خصمه إليها يدل على أن المشرع أوجب على القاضي متى لم يرى توافر شروط إصدار الأمر بالأداء في الدين موضوع المطالبة أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ويحدد جلسة أمام المحكمة تتبع فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدئة دون نظر إلى إجراءات طلب أمر الأداء التي انتهت بالرفض بحيث لا يكفى أن يكون إعلان الطالب خصمه مقصورا على تكليفه بالحضور أمام المحكمة

بالجلسة المحددة بل يتعين كذلك إعلانه بصورة من عريضة الطلب المشتملة على وقائع الدعوى وأدلاتها واسانيدها وطلبات المدعى فيها عملا بالقاعدة الأصلية التي تقضي بها المادة ٦٣ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون في أن عريضة استصدار أمر الأداء تضمنت مطالبة الطاعنين بالأجرة المستحقة عليهما لجهة الوقف بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٨/٣/١٢ وكانت محكمة أول درجة عند تحديد جلسة أمامها بعد رفض الأمر إذا تبينت أنه أرفق بعريضته عقد آخر مؤرخ ١٩٤٦/١٢/١٧ مبرم بين ذات الخصمين فقد عمت المطعون عليه الأول إلى تقديم العقد المشار إليه بالعريضة وكان الحكم الابتدائي قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني على سند من أن سبيل أمر الأداء لم يتبع رغم وجوبه بصدد العقد المطالب بالأجرة المستحقة عنه والذى قدم مؤخرا قولا منها بأن عقدا أخر مؤرخ ١٩٤٨/٣/١٢ هو الذي كان مرفقا بعريضة استصدار الأمر فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سلامة الإجراءات المتبعة طالما أعلن الطاعنان بصحيفة دعوى تضمنت الوقائع والأسانيد وقدم دليلها من عقد الإيجار الصحيح الذي تقوم المطالبة على اساسه وما رتبه على ذلك من إلغاء قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لا مخالفة فيه للقانون لأن كان ما تقدم إلا أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سلوك سبيل أمر الأداء عند توافر شروطه وإن كان وجوبيا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحكمة بالطريق العادي إلا أن الدفع به دفع شكلي يتعلق بالبطلان إجراءات الخصومة ثم متى قبلته محكمة أول درجة فأنها لا تكون قد استنفدت ولايتها بحيث إذا الغى حكمها في الاستئناف وجب إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع اعتبارا بأن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلا ان هي تصدت للموضوع وترتب علي تصديها الإخلال المبدأ ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية لمحكمة أول درجة لما كان ما سلف وكان الواقع في الدعوى أن محكمة أول درجة حكمت بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم قاضيا بقبولها ومتصديا في ذات الوقت لموضعها وفاصله فيه دون أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظره رغم أنها لم تقل كلمتها بشأنها فأنها تكون قد خالفت القانون مما يستوجب نقض حكمها.

(١٩٧٩/٣/٧ لسنة ٣٠ العدد الأول ص ٧٣٦)

إذا كان بطلان أمر الأداء – الذي قضت به محكمة المعارضة – يرجع إلى عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الدين المطالب بإصدار الأمر بأدائه فإن هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الأداء الذي هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره في قطع التقادم.

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢١ لسنة ٢٠ ص ١١٣٨)

مبدأ :

طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر من عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء وإذا لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها إنما هو شرط لصدور الأمر وكان الطاعن لم ينع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء فإن قضاء محكمة الاستئناف ببطلان أمر الأداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف (الطاعن) بالوفاء بالدين المطالب به لا يحجبها – وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا – عن الفصل في موضوع النزاع.

(نقض ١٩٧٤/٦/١٦ لسنة ٢٥ ص ١٠٨٢)

إذ كان مفاد نص المادة ٧٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٨/٢٦ ونص المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات أنه إذا رأى القاضي أن شروط إصدار الأمر بالأداء غير متوافرة فإنه يمتنع عن إصداره ويحدد جلسة لنظر الدعوى وتتبع فيها القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون نظر إلى إجراءات طلب أمر الأداء التي انتهت بالرفض بما مقتضاه وجوب إعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها على قلم الكتاب وإلا اعتبرت كأن لم تكن.

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٣ طعن ٥٦٨ س ٤٦ ق ٢٥)

إذ كان ما قرره الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المستندات - المقدمة من المدعى - لا تصلح لاستصدار أمر الأداء لا يحول دون تعويل الحكم عليها في قضائه في الموضوع وكان للمحكمة في حدود سلطتها الموضوعية تقدير قيمة المستندات المذكورة وكفايتها في الإثبات لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالتناقض بكون في غير محله.

(نقض ١٩٧٧/١/٣١ طعن ٥٠٨ س ٤٢ ق)

مؤدى نص المادة ١/٨٤٥ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أنه متى رأى القاضى أن شروط إصدار أمر الأداء غير متوافرة فإنه يمتنع عن إصداره ويحدد جلسة لنظر الدعوى وتتبع فيها القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون نظر إلى إجراءات طلب أمر الأداء التي انتهت بالرفض.

(نقض ١٩٦٩/٥/٦ طعن ٢٣٦ س ٣٥ ق)

مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ١/٨٤٥ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى رأى القاضى أن شروط إصدار أمر - غير متوافرة فإنه يمتنع عن إصداره ويحدد جلسة لنظر الدعوى وتتبع في رفعها - القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون نظر إلى إجراءات طلب أمر الأداء الذي انتهى بالرفض.

(نقض ١٩٨٦/١/٨ طعن ٦٢٣ س ٥٢ قضائية)

مبدأ :

طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولات معينا بنوعه ومقداره

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر منن عبارته قابلا للمنازعة فيه.

المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه تخلف أحد شروط الأمر أثره للدائن إتباع الطريق العادي في رفع الدعوى.

لم كان الثابت من صحيفة إعلان الامتناع عن إصدار الأمر بالأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أن الطاعن قد حدد طلباته فيها ومنن بينها طلب إلزام المطعون عليه بأن يؤدى له الفوائد التعويضية مقابل انتفاعه دون حق بالمبلغ المطالب به واستغلاله وحرمان الطاعن من استثماره وذلك بواقع ٢٥٪ سنويا من تاريخ استحقاقه الشيك في ١٩٨٤/٧/٢٠ وحتى تمام السداد كما طلب في مذكرة دفاعه أمام محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر الذي لحقه بسبب ذلك فإن الحكم المطعون فيه غذ التفت عند هذا الطلب ما ذهب إليه من أنه ليس من بين طلبات الطاعن الواردة في عريضة استصدار أمر الأداء والتكليف بالحضور واعتبره غير مطروح في الدعوى متحجبا بذلك عن بحثه والفصل فيه يكون فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق معيبها بالقصور في التسبب.

(الطعن رقم ٣٢٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٣)

سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ثلاثة أشهر جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده عدم التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع. أثره سقوط الحق فيه لا يغير من ذلك التمسك ببطلان أمر الأداء أو ببطلان إعلانه.

obeikandi.com

(نقض ١٩٨٣/١١/١٥ طعن رقم ٢١١ لسنة ٥٠ قضائية)

مبدأ :

يسقط أمر الأداء إذا لم يعلن للمدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره السقوط جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق في توقيع الجزاء متى نزل

عنه صاحبه صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع.

يجوز التمسك بسقوط الأمر في صورة دفع لوقف إجراءات تنفيذه السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه للمدين خلال ثلاثة اشهر منن تاريخ صدوره وفق ما نصت عليه المادة ٢/٢٠٥ من قانون المرافعات هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق في توقيع الجزاء متى نزل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع أو في صورة دفع في الأشكال المقام لوقف إجراءات تنفيذه وهذا السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص إلى أن الطاعن استهدف من تعييبه لإعلان أمر الأداء رقم... لخلو الصورة المعلنة إليه منن الصيغة التنفيذية - في الأشكال المرفوع منه لوقف تنفيذه - اعتبر ذلك الأمر كأن لم يكن دون أن يثبت له التمسك الطاعن بهذا الدفاع ذلك أن التمسك ببطلان إعلان أمر الأداء لا يفيد في حد ذاته التمسك بسقوط ذلك الأمر وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ طعن ٨٨٨ س ٥٢ ق)

سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره وفق ما كانت تنص عليه المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات السابق هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق في توقيع هذا الجزاء بتنازل صاحبه عنه صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع وإلا اعتبر المتظلم متنازلا عن التمسك به ولا ينال من هذا النظر تمسك الطاعن ببطلان إعلان تكليفه بوفاء الدين لأنه إجراء سابق على صدور الأمر ولأن تمسكه ببطلان إعلان أمر الأداء الذي استخلص الحكم المدفوع فيه أن الطاعن لم يقصد به سوى التوصل إلى اعتبار ميعاد التظلم مفتوحا لأن التمسك ببطلان أمر الأداء لا يفيد التمسك بسقوط الأمر ذاته لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته أن الطاعن لم يقصد بتعييب الإعلان سقوط أمر الأداء ذاته وإنما قصد الرد على الدفع بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد فإن النعي بهذا السبب يكون في غير محله.

(نقض ١٩٧٧/٥/١٦ طعن ٣٤ س ٤٤ ق لسنة ٢٨ ص ١٢٢٠)

مبدأ :

يسقط أمر الأداء إذا لم يعلن للمدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره السقوط جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق في توقيع الجزاء متى نزل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع.

يجوز التمسك بسقوط الأمر في صورة دفع لوقف إجراءات تنفيذه السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء وإذا كان بطلان أمر الأداء لصدوره في غير حالاته لا يتعلق بالعريضة ذاتها وكأن الطاعن لم ينع أي عيب على هذه العريضة وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع

الدعوى فإنه يتعين على محكمة الاستئناف ألا تقف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه بل يجب عليها أن تمضى في الفصل في الدعوى بحكم جديد.

(نقض ١٩٩٣/٦/١٤ طعن ٢١٦٦ س ٦٢ قضائية)

إذا استنفدت محكمة أول رجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شابه لا يمتد لصحيفة افتتاح الدعوى التي انعقدت بها الخصومة صحيحة فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان والقضاء به بل يجب عليها أن تمضى في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب الإتباع فإذا اقتصرت منازعة المدين الصادر ضده أمر الأداء على أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر الأداء ولم يتناول ذات إجراءات طلب الأمر فإن محكمة الاستئناف إذا مضت في نظر موضوع الدعوى بعد التقرير ببطلان أمر الأداء وبطلان الحكم المستأنف الصادر في المعارضة التي رفعها المدين بتأييد أمر الأداء لا تكون قد خالفت القانون.

(نقض ١٩٦٤/١١/٥ طعن ٥١٥ س ٢٩ ق)

اشترط المشرع لصدور أمر ألداء أن يكون الدين المطالب به من النقود وثابتا بالكتابة حال الأداء معين المقدار ولأن كان على القاضي أن يتحقق من توافر هذه الشروط قبل أن يصدر أمر الأداء إلا أن الحكم الذي تصدره المحكمة عند نظر المعارضة برفض الدفع بعدم جواز استصدار امر بأداء المبلغ المطالب به لا يحجبه عن نظر الموضوع وبحث ما يقدم إليها من أوجه دفاع باعتبار أن قضائها في الدفع مؤسس على مجرد ما تكشف عنه الأوراق التي قدمت إلى القاضي الآمر فلا أثر له عند نظر الموضوع.

(نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ طعن ٢٧١ س ٣٣ ق)

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا وقف قضاء محكمة أول رجة عند حد الفصل في الدفع الشكلى في الدعوى فأنه لا تكون قد استنفدت ولايتها في الموضوع فإذا ألغى حكمها فأنه يجب على

محكمة ثاني درجة في هذه الحالة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع. وإذا كان الثابت أن محكمة أول درجة لا تنظر إلى موضوع التظلم وإنما وقفت عند إلغاء أمر الأداء لصدوره من قاض غير مختص وهو قضاء منها بشكل هذا الأمر فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإلغاء هذا الحكم وتصدر للفصل في الموضوع دون أن يعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٩٨٥/٦/٦ طعن ٨٨٩ س ٥٢ ق)

مبدأ :

يسقط أمر الأداء إذا لم يعلن للمدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره السقوط جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق في توقيع الجزاء متى نزل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع.

يجوز التمسك بسقوط الأمر في صورة دفع لوقف إجراءات تنفيذه السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التظلم في امر الأداء بعد صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ يترتب عليه ان يكون المتظلم أن يبدي في التظلم طلبات عارضة كما أن له أن يدخل ضامنا في الدعوى بل أن المتظلم ضده كذلك أن يوجه للمتظلم طلبات إضافية لم يسبق تقديمها من قبل في طلب الأداء ولو كانت تضمن تعديل الطلبات أو كانت الطلبات المضافة مما تتوافر فيها شرائط الديون الثابتة بالكتابة التي يصح استيفاؤها بطريقة أمر الأداء ذلك أن المشرع على ما سبق بيانه لم يشترط سلوك هذا الطريق إلا بالنسبة لما يطالب به الدائن ابتداء كما أن للمتظلم ضده أن يدخل ضمنا في الدعوى بخلاف هذا الحال قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فقد كان التظلم في أمر الأداء في صورة معارضة وإن كان المعارض والمعارض ضده إبداء الطلبات العارضة دون المساس بحجية الحكم الغيابي "أمر الأداء" إلا أنه لم يكن للمعارض ضده أن يعدل طلباته في

المعارضة بالمطالبة بديونه الثابتة بالكتاب وهذا الذي يقرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون. هذا ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يتعرض أمام محكمة الموضوع على هذه الطلبات بأنها غير مرتبطة بالطلب بها يمتنع قبولها.

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ لسنة ٢٣ العد الأول ص ٥٩٨)

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادي بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء. قضاء لا ستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها في نظر موضوع الدعوى.إلغاء هذا الحكم استئنافيا. وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها. تصدى محكمة الاستئناف للموضوع فيه تفويت لإحدى درجتي التقاضي. لا يزال هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة. علة ذلك أن مبدئ التقاضي على درجتي هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٣ لسنة ٢٣ ص ٩٨١)

متى كان الثابت أن الطاعن (المدين) قد فوت ميعاد الاستئناف حكم مرسى المزاد دون أن يستأنفه فأنه لا يجوز له أن يطلب بطلان لدعوى أصلية على أساس أن المزايدة جرت قبل صيرورة امر الأداء المنفذ به نهائيا مادام أنه أعلن بإجراءات التنفيذ إعلانا صحيحا وكان في امكانه استئناف حكم مرسى المزاد لذلك السبب طالما أنه لم يذهب إلى بأن أمر الأداء المنفذ به قد ألغى وهو ما لو حدث لأى إلى اعتبار سند طالب التنفيذ معدوما ذلك بأنه ما دام المشرع قد رسم طريقا معينا للطعن في هذا الحكم فأنه لا يجوز طلب بطلان بدعوى أصلية لسبب كان يمكن الطعن به بذلك الطريق ومن صم فإن دعوى الطاعن بطلب بطلان حكم مرسى المزاد وهى تضمن طعنا فيه بغير الطريق القانوني تكون غير مقبولة.

(نقض ١٩٦٨/١/١١ طعن ٣٥٩ س ٣٤ ق)

توجب المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ على الطاعن أن

يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وذلك لأن أسبابه في هذه الحالة تعتبر متممة لأسباب الحكم المطعون فيه – وإذا كان أمر الأداء يصدر بغير أسباب على إحدى نسختى العريضة المقدمة من الدائن والمرفق بها سند الدين فإنه لا تكون ثمة إحالة إليه تجعله متمما لأسباب الحكم المطعون فيه وبالتالي فلا يكون ثمة إلزام بإيداع صورة منه لدى الطعن بالنقض.

(نقض ١٩٧١/٦/٢٤ طعن ٣٧ س ٣٧ ق)

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على الطلبات التي تقدم بها المطعون عليه في التظلم من أمر الأداء الصادر لصالحه بأنها غير مرتبطة بالطلب الأصلي بما يمنع قبولها فإن النعى بذلك يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٢/٣/٣٠ طعن ١٧٧ س ٣٧ ق)

رفع المدين معارضته في أمر الأداء لا يقطع التقادم لأن المعارضة إجراء صار من المدين وليس من الدائن وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه يعتبر إقرارا صريحا أو ضمنا بحق الدائن وهو الأمر الذي لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين في أمر الأداء هى تتضمن إنكار لحق الدائن فقراره به.

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢١ طعن ٢٣٥ س ٣٥ ق)

مفاد نصوص المواد ٢٠١، ٢٠٦ / ١، ٢٠٧ من قانون المرافعات أن المشرع وأن كان قد أستثنى المطالبة بالديون الثابتة بالكتابة والمتوافرة فيها شروط المادة ٢٠١ مرافعات من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء إلا أنه أخضع التظلم من أوامر الأداء للقواعد والإجراءات المقررة لصحيفة الدعوى ومنها المادة ٧٠ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب.

(نقض ١٩٧٩/١/١ طعن ٣٢٠ س ٤٧ ق)

مبدأ :

يسقط أمر الأداء إذا لم يعلن للمدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره السقوط جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق في توقيع الجزاء متى نزل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع.

يجوز التمسك بسقوط الأمر في صورة دفع لوقف إجراءات تنفيذه السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

إذا كان مؤدي ما أورد الحكم المطعون عليه – أن محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهود وقرائن الأحوال بما لا يخالف الثابت في الأوراق وفي حدود سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل بطلان السند موضوع الدعوى وانتهت من ذلك إلى الحكم بإلغاء أمر الأداء الصادر بمقتضاه فإن النعى على حكمها – المطعون عليه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق يكون نعيا على غير أساس.

(نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ طعن ٣٥٩ س ٣٨ ق)

عريضة استصدار أمر الأداء بديل ورقة التكليف بالحضور إلغاء المحكمة أمر الأداء بسبب لا يتصل بعيب في العريضة أثره وجوب الفصل في موضوع النزاع.

(نقض ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ قضائية)

القضاء بإلغاء أمر الأداء المتظلم فيه على قالة أن توقيع المطعون ضده على الإيصال موضوع الأمر في تاريخ سابق على ملء بياناته دليل على انتفاء علمه بمضمونه وعدم انصراف نيته إلى الالتزام به مخالفة للقانون وقصور مبطل.

(نقض ١٩٩٩/١/٢٦ طعن رقم ٢٨٦١ لسنة ٦٢ ق)

إذا اعتبرت المادة ٢٠٧ /١ مرافعات المتظلم في حكم المدعى وأوجبت أن يراعي عند نظر المتظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى فإن ذلك كان اتجاها من المشرع إلى أن يكون الطعن في هذه الأوامر في صورة تظلم تراعى فيه الأوضاع المقررة لرفع الدعوى وليس من صورة معارضة في حكم غيابي لتفادي الصعوبات التي ترتب على اعتبار التظلم معارضة كجواز أو عدم جواز إبداء الطلبات العارضة أو كأبداء الدفع لعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو الإحالة وهذا لا ينفي أن المتظلم لم يكن هو الذي استفتح الخصومة واقعا وفعلا وأنه بتظلمه إنما يدرأ عن نفسه عادية أمر صدر بإلزامه أداء معينا وأن من حقه على هذا الوضع الإفادة من الرخص التي يمنحها القانون لرافع الطعن والواردة ضمن الفصل الخاص بالقواعد العامة لطرق الطعن في الأحكام ومنها المادة ٢/٢١٤ من قانون المرافعات والتي أجازت إعلان الطعن في الموطن المختار المبين بالصحيفة في حالة ما إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى فإذا أخل المتظلم ضده الذب استصدر أمر الأداء بإلتزام فرضه عليه القانون ةهة بيان موطنه الأصلى في عريضة أمر الأداء التي تعد بديلا تعديلا عن ورقة التكليف بالحضور فأنه يحق للمتظلم أن يعلنه بصحيفة التظلم وللمستأنف أن يعلنه بصحيفة الاستئناف في محل المختار المبين بطلب الأمر.

(نقض ١٩٧٨/١/٤ سنة ٢٩ العد الأول ص ٨٧)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءات بما في ذلك صحيفة الدعوى وان ما تقضي به المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق من أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات ينطبق أيضا في حالة الحكم بترك الخصومة باعتبار أن هذه الأحكام ليس لها كيان مستقل بذاتها ولا تعدو أن تكون مجرد إجراءات في الخصومة تقوم عليها مادامت الخصومة قائمة وتزول بزوالها فإن مقتضى ذلك هو أنها وقد قضى في المعارضة في أمر الأداء باعتبار الطاعن (الدائن) تاركا دعواه فإن هذا الحكم يترتب عليه إلغاء طلب أمر الأداء المعارض فيه وزوال أثره في قطع التقادم كما يترتب عليه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الفريقين على أساس أنه من الأحكام الصادرة في الخصومة.

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢١ سنة ٢٠ ص ١١٣٨)

استخلاص محكمة الموضوع بطلان السند موضوع الدعوى من البينة والقرائن بما لا يخالف الثابت بالأوراق إلغاؤها أمر الأداء الصادر بمقتضاه لا خطأ.

(نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ سنة ٢٥ ص ٥٤٨)

إذا استخلص الحكم المطعون فيه استخلاصا صحيحا من أوراق التنفيذ أن المطعون ضده ركن في إجراءات التنفيذ إلى أمر الأداء وحده دون أي من الحكمين الصادرين في المعارضة والاستئناف وكان هذا الأمر المشمول بالنفاذ المعجل يكفي وحده لصحة تنبيه نزع الملكية طبقا للمادة ٦١٠ /١ من قانون المرافعات التي توجب أن تشتمل ورقتها على بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخه إعلان السند أن تشترط صيرورة السند التنفيذي نهائيا فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٩٦٨/٢/١ طعن ٢٨٢ س ٣٤ ق)

أوجه البطلان التي يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق في التمسك بها وهى أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة التي تحدد بعد إيداع القامة للنظر فيها يحتمل تقديمه من الاعتراضات عليها وإذا كان المشروع قد أجاز مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار السابقة على المزايدة بمقتضى حكم معجل النفاذ لما يصبح نهائيا أما المزايدة فقد نص في المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات على ألا تجرى قبل أن يصير الحكم المنفذ به نهائيا فإن المدين لا يستطيع أن يعترض على إجراء التنفيذ على عقار بأمر أداء لما يصبح نهائيا بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع لأن الإجراء المدعى ببطلانه - في هذه الحالة - وهو المزايدة وحكم مرسى المزاد المترتب عليها حصلا بعد الجلسة التي حددت لنظر الاعتراضات ولا يلحق هذا البطلان الإجراءات السابقة على تلك الجلسة ومن ثم فلا يسقط حق المدين في التمسك بهذا البطلان لعدم إبدائه بطريق اعتراض على قائمة شروط البيع.

(نقض ١٩٦٨/١/١١ طعن ٢٥٩ س ٣٤ ق)

اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار الأمر بالحجز الاستتناء اختصاص قاضي أمر الأداء بإصداره متى توافرت في الدين شروط استصدار أمر الأداء ومنها اني كون الدين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلة للمنازعة فيه.

(نقض ١٩٩١/٦/١٠ طعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٥٧ قضائية)

قاضي التنفيذ اختصاصه وحدها بالأمر بالحجز في الحالات التي يلزم إذن القضاء لتوقيعه الاستتناء اختصاص رئيس الهيئة التي تنظر دعوى أصل الحق وقاضي الأداء عند توافر شروط أمر الأداء المادتان ٢١٠، ٤/٣١٩ مرافعات.

(نقض ١٩٨٩/٣/١٥ طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٥٦ قضائية)

الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير صدوره من قاضي الأمور الوقتية او من القاضي المختص بإصدار أمر الأداء تبعا لطبيعة الدين المحجوز من أجله.

(نقض ١٩٨٥/٤/٢٩ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٠ قضائية)

أمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي الأداء أو قاضي التنفيذ وجوب طلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال الميعاد وغلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، المادتان ٢١٠، ٣٢٠ مرافعات. وجوب رفع دعوى ثبوت الحق بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى اثر مخالفة ذلك عدم القبول.. اعتبار طلب الأداء بديلا لصحيفة الدعوى. شرطه. توافر شروط استصدار أمر الأداء في الدين.

(نقض ١٩٨٨/٣/٢٧ طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ قضائية)

المقرر أنه سواء كان أمر الحجز التحفظي ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضي المختص لإصدار أوامر الأداء في الحالات التي يجوز له فيها ذلك وفقا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات أو كان أمر الحجز التحفظي قد صدر من قاضي التنفيذ إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي او كان

دينه غير معين المقدار وفقا للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فانه يتعين على الدائن في الحالتين أن يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز في حالة صدوره من قاضي الأداء وفقا للمادة ٢١٠ سالفة البيان أو في خلال الثمانية ايام التالية إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه في الحالة الثانية وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات مما رتب المشرع على مخالفة ذلك في الحالتين اعتبار الحجز كأن لم يكن لما كان ذلك وكان الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع إلا بعد تجاوز هذا الميعاد كان مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التي استقامت صحيحة بما لا يحاول دون نظرها كدعوى مستقلة لا علاقة لها بالحجز الذي لم يطلب الحكم بصحته في الميعاد.

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية)

مفاد نص المادتين ٥٤٥، ٨٥٨ مرافعات سابق (المقابلتين للماديتين ٣٢٧، ٢١٠ من القانون الحالي) أن الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير يصدر إما من قاضي الأمور الوقتية وإما من قاضي الأداء تبعا لطبيعة الدين المحجوز من أجله فإن كان الدين من الديون التي تتوافر فيها شروط إصدار أمر الأداء لجأ الدائن إلى قاضي الأداء وإلا فأنه يلجأ إلى قاضي الأمور الوقتية وينبي على ذلك أنه إذا صدر أمر الحجز من قاضي الأداء في حالة لا تتوافر فيها شروط إصدار أمر الأداء فإن الحجز لا يكون باطلا وكذلك العكس لما كان ما تقدم وكان الحكم الصادر من محكمة أول رجة قد قضى ببطلان امر الأداء المعارض فيه بناء على أنه صدر في غير الحالات التي يجوز فيها إصداره وكان أمر الحجز قد صدر من ذات رئيس الدائرة المختص بإصدار اوامر الأداء فإن ذلك يستتبع بطلانها لأنه كان يتعين صدورها من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة بدلا من قاضي الأداء.

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ سنة ٢٨ ص ٨٠١)

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات والفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من ذات القانون أنه متى توافرت الدين المطالب به شروط استصدار أمر الأداء - بان كان ثابتا بالكتابة حالة أداء معين المقدار- فعلى الدائن إذا أراد توقيع الحجز التحفظي حجز ما للمدين

لدى الغير وفاء لدينه أن يستصدر أمر الحجز من القاضي المختص باصدار أمر الأداء وتقدير توافر الشروط المذكور هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤه يقوم على أسباب سائغة.

(نقض ١٩٧٧/١/٥ الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية)

إذا كان بطلان أمر الأداء – الذي قضت به محكمة المعارضة – يرجع إلى عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الدين المطالب بإصدار الأمر بأدائه فإن هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الأداء الذي هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره في قطع التقادم.

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢١ سنة ٢٠ ص ١١٣٨)

مؤدى نص المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات السابق أن القانون أعطى للدائن ثمانية ايام تالية لتوقيع الحجز وحكم عليه أن يقدم خلال هذا الميعاد طلب أمر الأداء مصحوبا بطلب صحة الحجز باعتبار أن ثبوت الحق في ذمة المدين شرط لصحة الحجز بموجبه ولا يوجد ما يمنع من صدور الأمر في طلب الأداء لثبوت الحق فيه ورفض طلب صحة الحجز لعيب في إجراءاته يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٨ مرافعات من أن إصدار أمر الأداء لا يمتنع إلا في حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق ز

(نقض ١٩٧١/٦/٢٤ سنة ٢٢ ص ٨١٨)

أمر الأداء ليس للقاضي إجابة للطالب إلى بعض طلباته دون البعض الأخر وجوب امتناعه في هذه الحالة عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة نظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب إعلان خصمه إليه رفض شمول الأمر بالنفاذ لا يعتبر رفضا لبعض الطلبات إصدار القاضي أمر بالأداء متضمنا إجابة بعض الطلبات ورفض لبعضها الآخر التي ليس من بنها طلب شمول الأمر بالنفاذ أثره بطلان الأمر امتداد هذا البطلان على الحكم الصادر من التظلم بتأييده مثال بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقي الطلبات.

(نقض ١٩٧٣/٦/١٤ طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ قضائية)

عريضة أمر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل بالدعوى القضاء ببطلان أمر الأداء بصدوره في غير حالاته عدم تعلقه بالعريضة ذاتها استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير أمر الأداء والحكم الصادر منه وأن تمضى في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد.

(نقض ١٩٩٣/٦/١٤ طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ قضائية)

عريضة استصدار أمر الأداء بديل ورقة التكليف بالحضور إلغاء المحكمة أمر الأداء لسبب لا يتصل بعيب في العريضة اثره وجوب الفصل في موضوع النزاع.

(نقض ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق)

صيغة استئناف المدين أمر أداء

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي :

بتاريخ د/د/ددد م تم إعلان الطالب بأمر الأداء رقم ...لسنه ...محكمة ..... والقاضي منطوقة " ..... "

obeikandi.com

وحيث أن أمر الأداء سالف الذكر قد صدر علي خلاف أحكام القانون للأسباب الآتية: -

.....

.....

لذا يحق للطالب عملاً بنص المادة ٢٠٦ من قانون مرافعات والتي يجري نصها " يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر أن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن.

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ... الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم عليه :-

أولا :- بقبول الاستئناف شكلا لرفعه في الميعاد.

ثانيا :- وفي الموضوع بإلغاء أمر الإدلاء رقم ..... لسنه .....محكمة... بتاريخ د/د/ددد م والثابت منطوقة بصدر الصحيفة واعتباره كان لم يكن كافة ما يترتب عليه من أثار.

ثالثا :- إلزامه بالمصروفات والأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم

صيغة أمر الأداء

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ..... الاقتصادية ؛

تحية طيبة وبعد ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ---------- المقيم ----------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------- المحامي.

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

أتشرف بعرض الآتي

بموجب سند دين ..... يذكر نوعه ... مؤرخ د/د/ددد م يستحق للطالب في ذمة المقدم ضده هذا الطلب مبلغ وقدره ..... يستحق السداد في د/د/ددد م خلال المستحق في ذمته في فوائد قانونية بنسبة ..... من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحيث أن المدين المقدم ضده قد امتنع عن السداد رغم المطالبات الودية المتكررة مما دفع الطالب إلى إخطاره (إنذار- خطاب موصى عليه بعلم الوصول) مسلم إليه بتاريخ د/د/ددد م

يراعي أن يقدم الطلب بعد إنذار المدين بالسداد بحد أدني خمسة أيام كما قرر صريح نص المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات

وحيث أنه يحق للطالب والأمر كذلك أن يتقدم لسيادتكم بطلب استصدار أمر أداء بالدين المستحق في ذمة المقدم ضد شاملا الفوائد القانونية حسبما هو مبين بأصل السند وذلك وفقا لما هو ثابت بنص م ٢٠١ وما بعدها في قانون المرافعات.

لـذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم من الإطلاع على المستندات المرفقة (سند الدين، الإنذار بالسداد) إصدار أمركم الكريم بإلزام المدين السيد / ..... بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره --- -- قيمة المستحق في ذمته من أصل الدين إضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ الطالبة وحتى تمام السداد مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

صيغة إنذار بالتكليف بالوفاء كأساس لأمر الأداء

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي :

الموضـــوع

بموجب سند دين مؤرخ د/د/ددد م يستحق للمنذر في ذمة المنذر إليه مبلغ وقدره .....

مستحق السداد في تاريخ د/د/ددد م ثابت بـ

obeikandl.com

"... يذكر نوع السند..."

وحيث أنه بحلول الميعاد المحدد للوفاء لم يفي المنذر إليه بما هو مستحق في ذمته بموجب السند المحرر منه وفشلت جميع المحاولات الودية لإقناعه بضرورة السداد.

وحيث أن الأمر كذلك فقد اضطر الطالب المنذر مما دفع للطالب إلى تكليفه بهذا

السداد بموجب هذا الإنذار منبها عليه في خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه بسداد المستحق في ذمته وإلا سيضطر المنذر إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل له المحافظة على حقوقه باستصدار أمر الأداء وحجز ما لديه أو لدي الغير استيفاء لمبلغ السند وللفوائد القانونية التي ستستحق في ذمته ابتداء من تاريخ المطالبة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث إقامة المنذر إليه ونبهت عليه بمضمون هذا الإنذار ولنفاذ مفعوله قانونا.

ولأجل العلم ؛

صيغة صحيفة تظلم من أمر أداء

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

obeikandl.com

وأعلنته بالآتي :

الموضـــوع

بتاريخ د/ د/ ددد م استصدار المعلن إليه أمر الأداء رقم ..... لسنه ..... محكمة ..... والقاضي منطوقة ..... يذكر منطوق الأمر كاملا. وقد أعلن هذا الأمر للطالب بتاريخ د/د/ددد م.

وحيث أن هذا الأمر قد جاء مجحفا بحقوق الطالب مستندا إلى أسباب واهية هي :

.....

.....

لذا يحق معه للطالب التظلم من الأمر عملاً بنص المادة ٢٠٦من قانون المرافعات والتي يجري نصها " يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر أن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعا التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن، ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ... الموافق د/د/ددد تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع المعلن إليه الحكم عليه :-

أولا : بقبول هذا التظلم شكلاً لرفعه في الميعاد.

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء أمر الأداء رقم ..... لسنه ..... محكمة ... الصادر بتاريخ د/د/ددد م والقاضي منطوقة ..... واعتبار كان لم يكن بكافة ما يترتب عليه من آثار والغرامة المصروفات والأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم

obeikandl.com